وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):
ساخي سمية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....عثماني محمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ساخي سمية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111226117 والصادرة بتاريخ: 2018/10/22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/01/10

المصادقة على
ساخي سمية
111226117
2018.10.22
مستغانم

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الشكر و التقدير :

الحمد لله الذي وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع وراء كل عمل ناجح من بعد توفيق الله تعالى جنود يقفون خلق الصفوف ليدفعوا بنا إلى الأمام حيث التقدم و النجاح

أتقدم بالشكر الجزيل و الخالص إلى الأستاذ المشرف عثماني محمد الذي كان له الفضل الكبير في مساعدتنا و ارشادنا و كان لنا بتوجهاته و نصائحه أطال الله في عمره .

كما يسعدني أن أشكر أستاذ بوسحبة الجيلالي الذي قام بمساعدتي طيلة هذا المشوار فله من الله الأجر و مني كل الاحترام و التقدير .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من زرع فيا بذرة العلم من البداية من قريب أو بعيد حفظهم الله و متعهم بالصحة و العافية .

الإهداء :

قال الله تعالى : " قل اعملوا فسير الله عملكم و رسوله و المؤمنين " إلى لا يطب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته و لا تطيب اللحظات إلا بذكره و ما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله الله ﷻ .

ها قد انتهت رحلتي الدراسية بالفعل بعد تعب و مشقة دامت سنين في سبيل الحلم و العلم حملت في طياتها أمنيات الليالي لم تكن سهلة و ليس من المفترض أن تكون كذلك فعلتها بعد أن كانت مستحيلة كانت دروبا قاسية و طرقا خسرت بها الكثير و مضت بحلوها و مرها و لكني وصلت و الحمد الله و أصبح عنائي اليوم للقرة عين ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد الذي وفقتني في هذه الخطوة من مسيرتي لإتمام هذا العمل و تحقيق حلمي و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي إلى :

أمي أولى و الثانية فأنا كنت محظوظة فالأولى من حملتني تسعة أشهر و منحتني الحياة و الثانية التي من ربتني و تعاركت مع الحياة لتمنحني السعادة و كانت لي القدوة أولى و شجعتني على المثابرة طوال عمري و كان دعاؤها سر نجاحي بودلة خيرة و إلى خالتي الصغرى " بودلة نصيرة " التي أرشدتني و رافقتني في كل مشاوير و حياتي فكانت سندا لي و مصدر قوتي في الحياة و إلى من أحمل اسمه بكل افتخار الذي أحسن تربيتي و علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها ، العلم و المعرفة إلى أبي العزيز أطال الله في عمره و إلى جميع إخوتي حفظهم الله ورعاهم و إلى جميع أفراد عائلتي و أصدقائي و إلى نفسي المثابرة الطموحة .

مقدمة

في المقدمة تصنيفات الجرائم على ضوء قانون العقوبات الجزائري الذي حدد أنواعها.

فلقد انشرت في مجتمعنا الجريمة بصفة كبيرة و أصبحت تمس حق الفرد بصفة مباشرة مما أضحى يفكر بسر الحياة العادية للأفراد المجتمع و لهذا أصبح المجتمع الآمن هو مطلب الجميع حيث تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية وافقت المجتمع الإنساني منذ نشأته فهي تعد سلوكا مغايرا للأعراف الاجتماعية المتعارف عليها في مختلف المجتمعات فالجريمة هي سلوك انحرافي و جنوح طارئ لإرتكاب عمل ممنوع ارتكابه و هي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متعاه و قد قسم القانون لكل جريمة عقوبة تناسب الفعل الذي قام بها المجرم فقسمت الجرائم إلى ثلاث أنواع حسب درجة خطورتها و هي الجناية و الجنحة و المخالفة بناءا على الكثير من الاعتبارات التي تتعلق بمرتكب الفعل و الظروف و دواعي التي دفعته لقيام الجريمة فالجناية هي أكثر أنواع الجرائم خطورة و عقابها يتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرون سنة و تأتي الجنحة في المرتبة الثانية من حيث الخطورة و عقابها السجن لثلاث سنوات إلى خمس سنوات و دفع الغرامة و تأتي المخالفة أبسط أنواع الجرائم و عقوبتها الحبس من يوم واحد إلى شهرين و غرامة مالية و أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعاكس الأخلاق أو الأعراف و يعاكس القيم و القوانين و المعتقدات يعتبر جريمة و من بين هذه الجرائم جريمة العنف العمدي .

و أشكال العنف تختلف من أعمال عنف عمدية و غير عمدية ، و أعمال العنف العمدية تنقسم إلى العنف ضد الأموال التي تشكل خطرا يهدد الناس في كل جانب حياتهم و تتراوح الجرائم المالية من أعمال السرقة و الاحتيال و الخداع و الابتزاز و الفساد و تبييض الأموال بشكل غير مشروع التي يرتكبها أفراد من ذوي النوايا السيئة و هذه الأفعال خطيرة لا ينبغي التقليل من أهميتها لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم عنف أما الجرائم التي تقع ضد الأشخاص تعتبر من أخطر و أبشع الجرائم و أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان و هذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه ، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية و ذلك من خلال إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة به سواء بدنيا أو عقليا في حده

الأدنى كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة في حده الأقصى و هذه الجرائم صنفت على حسب درجة خطورتها و تشديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها فمنها ما تمس بالحياة كالجرائم القتل ومنها ما تمس بسلامة الجسد كالضرب و الجرح الذي هو مساس أو اعتداء على جسم الإنسان و منها ما تمس بالشرف و العرض و التعذيب و هذا ما سنتطرق إليه في هذه المذكرة حيث تعتبر أعمال عمدية من الجرائم الأكثر انتشارا على العموم بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القانون و القضاء الجزائري لأن يرجع إلى انفعال الأفراد في بلادنا و طبيعتهم و شروعهم في ارتكاب هذا الفعل دون تفكير الذي يحدث اخلالا بالنظام العام و الأمن و من أسباب اختيار هذا الموضوع نظرا لتأُثيره على الفرد و المجتمع و تدهور المستوى التربوي و التعليمي و كثرة الآفات الاجتماعية التي تهدد سلامة المجتمع و أفراده و ينبغي محاربتها بطرق قانونية باعتبار أن لكل إنسان حي الحق في السلامة البدنية كما يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن السلامة الجسدية حق ثابت يمنع القانون المساس به أو الانتقاض منه .

إشكالية : تدور الاشكالية حول صور أعمال العنف العمدي في قانون الجزائري

المنهج المعتمد عليه في إعداد هذه المذكرة تحليلي وصفي .

تقسيم البحث إلى فصلين الأول تناولت فيه القتل العمدي أما الفصل الثاني تناولت فيه العنف العمدي .

الفصل الأول

القتل العمدي

المبحث الأول:

أركان الجريمة القتل العمدي:

تعد جرائم القتل العمدي من أسوء الأفعال بالمجتمع وأخطرها حيث تعد من أبغض الأمور في كل مجتمع والتي تكون عقبة أمام السعي نحو الرقي الاجتماعي، وتصنف الوحدة بين أبناء المجتمع كما تساهم الجريمة في فك أوصال الانتماء إلى المجتمع المدني والوطني وتكون عائق يؤدي إلى وقف تطوير القطاعات المختلفة سواء كانت حكومية أم خاصة وتساهم الجريمة في قطع السلام في المجتمع وتعد الأمان بين أفراد المجتمع عندما يتيح المجال بوجود أي جريمة في المجتمع مهما كانت جسامتها وتعمل الجرائم على انتشار الرهبة والهلع بين الأفراد إضافة إلى ما تسببه الجرائم من إهدار للحقوق وضياعها وإهدار في دم الإنسان وأيضا انعدام إنسانية الجاني، لذلك جاء قانون العقوبات وحدد جريمة و فرض فيها على الجاني العقوبة المناسبة للفعل لينال جزائه متى توافر أركان الجريمة فأركان جريمته القتل العمدي هي عبارة عن شروط لا بد من توافر بالفعل المتمثل بقتل إنسان كي تكون الجريمة كاملة وفق أحكام القانون وبالتالي يمكن فرض العقوبة التي خصصها النظام لمرتكبيها وتعتبر جرائم القتل العمد من جرائم التي يتم فيها فرض العقوبة عليها في حال توفر أركانها الكاملة المتمثلة في الركن المادي والشرعي والمعنوي.

والركن المادي يعتبر عن ماديات الجريمة أي المظهر المادي الذي يبرز في العامل الخارجي وليست الجريمة هي كيان مادي فحسب إنما هي كيان نفسي أيضا فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه والعلاقة سبب تربط بينهما فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه الماديات لا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل و ويتحمل العقاب المقرر لها واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها ولا يكون كذلك إلا أن يكون لها أصول في نفسيته وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صورة الركن المعنوي فيها ولاتجاه الإدارة الجرمية صورتان رئيسيتان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة والخطأ و به تكون غير مقصودة وكلاهما

"القصد والخطأ"، يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة وحتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة لا بد من أن يتوافر الركن الشرعي فهو الصفة غير المشروعة لنشاط أو الفعل والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات ولا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن لأنه إذا انتفى فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى إذ تبدوا الصلة واضحة بين الركن الشرعي من جهة والركن المادي من جهة والركن المعنوي من جهة أخرى وتفسير ذلك أن الركن المادي هو الذي يحدد ماديات الجريمة التي يسيع عليها الشارع الصفة غير المشروعة وهي جوهر الركن المادي.

كما أن الركن الشرعي هو الذي يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة (وهو الركن المعنوي) وفي إطار هذه العلاقة يتم تحديد درجة المسؤولية وجسامتها، فنستنتج بأن يجب توافر هذه الأركان الثلاث لتكتمل الجريمة.

المراحل التي تمر بها الجريمة:

كل جريمة لها خصوصية معينة تختلف عن الأخرى، فلا تولد الجريمة لحظة واحدة ودفعة واحدة إنما تتكون من مجموعة من الأفكار والأفعال المختلفة فبعضها ذو طابع نفسي وهو ما يعبر عنه بالشكل الداخلي للجريمة والبعض الآخر ذو طابع مادي.

لذلك فالجريمة تمر بعدة مراحل تكون بدايتها فكرة لتنتهي بتحقيق الجاني النتيجة وهي ارتكاب الجريمة.

1.أولا: مرحلة التفكير:[1]

تبدأ الجريمة في أول مرة بالتفكير فيها بحيث لا تكون الفكرة الإجرامية دائما في هدوء فقط تظهر نتيجة حالة نفسية وغضب شديد لدى الجاني وتأتي حينئذ مرحلة أخرى يبعث فيها النشاط النفسي إلى الوجود ويزداد التوتر والاضطراب النفسي بشأن الجريمة ويقوم الجاني في هذه المرحلة بالتفكير في الجريمة والتصميم عليها وذلك بتوفر الفكرة والإرادة على اقترافها لأن الجاني عند ارتكابه للجريمة يمر بعدة مراحل مختلفة تساهم في نشأة فكرة الجريمة، ويعمل الجاني على تحقيقها وتحسين الفكرة في أرض الواقع وذلك باستخدام خطة والوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة ولا يعاقب القانون على مرحلة التفكير في

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام النشر وتوزيع، الجزائر 2011-ص ص 253-254

الجريمة كقاعدة عامة حتى ولو أثبت أن الجاني عقد العزم على ارتكاب الجريمة أو اعترف على نفسه وأخطر السلطات أو غيره وذلك بشرط أن تكون الفكرة لم يجسدها ما بفعل مادي بمعنى ليس هناك نشاط خارجي ملموس من طرف الجاني[1].

وإن العرف في الشرائع المختلفة لا تعاقب على التفكير في الجريمة لعدة اعتبارات منها أن التفكير لا يتيح ضررا فهو سلوك سلبي لا يترتب عليه نتيجة وكما أن الجاني يمكن أن يتراجع عن سلوكه وكذلك صعوبة إقامة مسألة الإثبات على الجاني. لذلك أغلب التشريعات لا تعاقب على التفكير في الجريمة ، والقليل فقط من التشريعات الجزائية التي تعاقب بصورة استثنائية على التصميم في حالات خاصة إذ تجاوز الفعال حدود التفكير والقانون كأصل عام لا يهتم بالنوايا في نفس الإنسان من شعور وأفكار لأنها يصعب قيام عملية الإثبات بشأنها هذا من جهة وكذلك التأكد من وجودها من جهة أخرى وفي حالة استثنائية فإن هناك من التشريعات الجزائية التي تجرم على مجرد التفكير في الجريمة والتصميم الجنائي منها قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة[2]:

التحضير للجريمة مرحلة تتوسط فيها بين مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة الشروع فيها وذلك لأن الجاني إذ صمم على ارتكاب الجريمة فإنه في الغالب لا يبدأ بتنفيذها مباشرة وإنما يبدأ في الاستعداد لها وتجهيز ما يراه مناسبا لارتكابها[3].

التحضير للجريمة يختلف من جريمة إلى أخرى باختلاف الجرائم فلكل جريمة مستلزماتها وتحضيرها ففي جريمة القتل، مثلا يقوم الجاني بشراء السلاح ويتدرب عل استعماله ثم يراقب المجني عليه ويسجل كل تحركاته وبينما في جريمة السرقة تحتاج مثلا إلى إحضار السلم للتسلق أو الكسر فكل هذه الأفعال تدخل ضمن أفعال التحضيرية للجريمة ولا يعاقب القانون على التحضير لارتكاب الجريمة كقاعدة عامة إلا إذا كان التحضير بحد ذاته يشكل جريمة نظرا لعدة اعتبارات منها أن الشخص لم يكشف بعد النية

[1] محمد مصباح القاضي قانون العقوبات القيم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 437.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر الجزائر، 2006، ص 155.

[3] رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر 1978، ص 30.

الإجرامية مثل شراء السلاح فلا نستطيع تحدد الغرض من اكتساب السلاح وكذلك احتمال عدول الجاني عن تنفيذ جريمته والتحضير هنا يعود لصالح المتهم[1].

ثالثا: مرحلة التنفيذ[2]:

تتمثل مرحلة التنفيذ في قيام المجرم البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي وهو ما يعتبر عنه بالشروع في الجريمة وبالتالي يعاقب عليها القانون يتجاوز الجاني في هذه المرحلة مرحلتي التفكير والعزم والتحضير بحيث يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة وبذلك ينتقل من حالة الإباحة إلى حالة التجريم الذي يعاقب عليها القانون بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبقى أما الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا ف تحقيقها واقترافها.

المطلب الأول:

الركن المادي في جريمة القتل العمدي

1.تعريف الركن المادي لغة: هو جانب الشيء الأقوى وما لا وجود للشيء إلا به، وبالنسبة للمادة هو مادة الشيء أصوله وعناصره التي منها سمي بذلك بسبب طبيعة الأفعال التي تكونه فهي أفعال محسومة مدركة لما نتائج في العالم الخارجي وكان الجريمة قبله كان فكرة أو إرادة لم تنفذ.

2.أما في الاصطلاح القانوني: ففي القانون الجنائي يعرف الركن الحادي للجريمة بأنه الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وعرف أيضا بأنه الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به عقوبة وعرف بأنه الفعل الذي يقوم به الجاني أو امتناعه عن فعل، ولا تقوم الجريمة بدونه.

وعرف أيضا بأنه واقعة مادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي إيجابيا أو سلبا بنفسه أو مع غيره قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلالا بالحق محل الحماية الجنائية كنقل المال من حيازة إلى حيازة وإحداث جرح أو عاهة أو وفاة وقد ل يترتب عليه نتيجة الركن المادي للجريمة وهي تفيد بأن الركن المادي يمثل ماديات الجريمة الظاهرة ويتكون من

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية حقوق 2007 -2008، ص 47.
[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام نظرية العامة للجريمة، دار ثقافة نشر و توزيع عمان، 2006 ص 228.

أفعال عضوية خارجية وسلوكيات ظاهرة للعيان مدركة بالحواس فهو حركة أو فعل إيجابي أو سلبي يقع مخالفا لأوامر المنظم[1].

ويعتبر الركن المادي لجريمة القتل العمدي هو مفهومها الخارجي فلا بد في كل جريمة من كان مادي يعتبر عن حقيقتها وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسومة كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها لإدارة الإجرامية لمرتكبها، فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم يغير الركن المادي والركن المادي يمثل صلة كل جريمة لأن المشرع لا يجرم التفكير إن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية فالمشرع لا يستطيع معرفة أعمال نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون أن يتخذ هذا التفكير وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا ويكون الركن المادي للجريمة الوجه الظاهر وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون .

وجناية القتل العمد جريمة مادية أساسها هو تحقيق نتيجة محددة وهي إزهاق روح إنسان فالحديث عن الركن المادي يقتضي من جهة أولى دراسة إزهاق روح باعتباره هو صلب الركن المادي لهذه الجناية والمشاركة في القتل العمد في حالة المتابعة الجزائية على هذا الأساس والركن المادي يتحقق بقيام الجاني بما من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح الضحية فإذا كان القتل هو إزهاق روح إنسان فإن ذلك يستوجب تحديد متى يمكن أن يسمى الإنسان إنسانا بالمعنى القانوني ومتى نزول عنه هذه الصفة والجواب أن البداية تكون بتمام ولادته حيا والنهاية تكون بالموت[2].

فالركن المادي يتكون من ماديات الجريمة لذا يسميه بعضهم العناصر التكوينية للجريمة وهي العناصر التي تتكون من مجموعها الواقعة الإجرامية فهو أظهر عناصر الجريمة وأشدها وضوحا لطبيعته ذات الكيان الحسي الواقعي ولذا نجد أن صياغة الركن

[1] أمال عبد الرحيم عثمان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة عين شمس المجلد 14 ص 209.

[2] علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد، 1982 ص 138.

المادي للجريمة تكون معينة ببيان الأفعال العضوية الخارجية وذلك بذكر الفعل في الجرائم التي يشترط لها وقوع ضرر وأثر يمنعهما المنظم ولتحليل هذا الركن يجزأ إلى عناصر الثلاثة وهي مكوناته التي يتألف منها حقيقته ويقوم عليها بنيابة وهي الفعل أو السلوك والنتيجة والعلاقة بين السببية بين الفعل والنتيجة[1].

الفرع الأول:

الشروع في الجريمة القتل العمدي:

1-تعد جرائم القتل من أبشع الجرائم والتي تتم بهدف الانتقام أو السرقة وبسبب مرض نفسي في بعض الأحيان.

المقصود بالشروع في القتل: يعرف وفقا لما جاء في المادة 45 أن الشروع في القتل العمد "هو البدء في تنفيذ فعل ويقصد به ارتكاب جنحة أو جناية إذا خاب أثره أو وفق لأسباب لا دخل للإرادة فيها.

وأن عقوبة الشروع في القتل في محكمة الجنايات تنظم عقوبة هذه الجريمة وفقا لحساسية العقوبة المقررة للجريمة التامة وحسب قانون العقوبات بالمادة 46 التي نصت على أن يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات التالية:

1.حال إن كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة التامة هي الإعدام فتكون عقوبة الشروع القتل تصبح السجن المؤبد.

2.حال إن كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المؤبد فتصبح عقوبة الشروع في القتل هي السجن المشدد.

3.حال إن كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المشدد فتكون عقوبة الشروع في القتل هي القتل هي السجن المشدد ومدة لا تزيد عن نص الحد الأقصى للجريمة أو تكون العقوبة هي السجن.

4.حال إن كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن فتكون عقوبة الشروع في القتل هي السجن مدة لا تزيد ع نصف الحد الأقصى أو تكون العقوبة الحبس.

[1] عادل قورة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ص 103.

5.عقوبة الشروع في الجنح:[1]

العقوبة المقررة لشروع في الجنح أنه لا يوجد عقوبة لشروع في الجنحة إلا في حالة وجود نص لتلك الجنحة وقتها يقوم هذا النص بتحديد العقوبة للشروع فيها.

2-علة العقاب عليه:

عاقب المشرع الجزائري على الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بحيث أن الشروع بارتكاب أية جريمة يشكل خطورة على المصطلح والحقوق التي يحميها القانون فإن المعاقبة عليها يصبح أمر ضروري لمنع الاعتداء في المستقبل وكذلك منع تكرار السلوك الإجرامي مرة أخرى من قبل الجاني الذي وصل في تحقيق النتيجة الإجرامية الشروع في الجريمة يهدد المصالح المحمية قانونا وبالتالي يستلزم العقاب عليه كأن الجاني الذي يطلق عيار ناري على خصمه ولم يصبه يعتبر شارعا في ارتكاب جريمته القتل لأنه هذا التصرف أنشأ خطر يهدد به حق المجني عليه في الحياة[2].

يحمل الشروع كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية ولكنه إذ توقف أو خاب أثره فقد تحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى الاعتداء المحتمل.

البدء في التنفيذ يجسد خطر حقيقيا لا يستهان به في العدوان على الحق والمصالح التي يحمها القانون فهو قد تجاوز النوايا والأعمال التحضيرية مما يكشف عن خطورة الجاني وكما أنه كاد يلحق بالضرر لدى المجتمع وعدم وقوع النتيجة يرجع لسيد متنقل عن إرادته وتعتبر العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة استثناء يرد على القواعد والأحكام العاملة التي تقرر بوجوب توافر أركان الجريمة وعناصر قيامها وفي هذا المجال المشرع الجنائي يتوسع أحيانا في تقرير قيام المسؤولية الجنائية في الأوضاع التي لا يتوافر السلوك فيها كل مقومات الجريمة التامة والأساس في تطبيق العقاب على الشروع في الجريمة يرجع إلى أن المشرع لم يقتصر العقاب على الاعتداء الفعلي فقط بل تعدى ذلك إلى السلوك الخطير والذي يهدد مصالح المجتمع وذلك بواسطة أفعال مادية

[1] أكرم نشأت، إبراهيم القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن الدار الجامعة بيروت بدون تاريخ ص 179.

[2] نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، 1995 ص 173.

التي تعبر عن مدى الخطورة الإجرامية سواء كانت هذه الخطورة مصدرها الفعل المادي أو النتيجة الإجرامية[1].

3-أنواع الشروع في الجريمة:

نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أكل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

نستخلص من خلال هذه المادة أن الشروع في الجريمة لا يأخذه دائما صورة واحدة وإنما يتنوع إلى ثلاثة أنواع فإذا فشل أو أخفق الجاني في تحقيق جريمته ويكون هذا الشروع ناقصا مادام أن النشاط الإجرامي الصادر من قبل الجاني لم يكتمل وقد يكون شروعا تاما والذي يتحقق فيه الفعل الإجرامي كامل ورغم من ذلك النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته، وهناك نوع آخر من الشروع والذي هو الشروع المستحيل كما نصت عليها المادة 30 بقواها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها فالجاني يقوم بالشروع كاملا وتاما إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب ظرف يجهله الفاعل[2].

وميز المشرع الجزائري بين أنواع الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات بحيث يطبق العقاب على جميع أنواع الشروع الثلاثة.

أولا: الجريمة الموقوفة (شروع ناقص):

تكيف الجريمة عل أنها جريمة موقوفة حيث يبدأ الجاني في ارتكاب جريمته قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنه يتوقف عن إتيان هذا السلوك بسبب عامل خارجي عن إرادته والشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وإنما كذلك بعدم تمام النشاط أو

[1] أمقران تركية آيت طالب فتيحة، الشروع في الجريمة في ظل القانون الجزائري جامعة الجزائر 2009، ص 32.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء جنائي الطبعة، الثانية دار للنشر والتوزيع الجزائر 2013- ص 153.

الفعل الإجرامي المكون لها ولهذا تسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة لأن الفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم وإنما توقف أو وقع منقوصا[1].

ومثال ذلك على الذي يصوب بندقية نحو عدوه ومثل أن يضغط على الزناد لإخراج الرصاص يأتي شخص آخر يمنعه من ذلك بإمساك يده ففي هذه الحالة الجاني توقف عن إتمام سلوكه الإجرامي، بسبب تدخل شخص آخر فلم تتحقق النتيجة فالجاني لم يكمل نشاطه الإجرامي وتسمى هذه الحالة بالشروع الناقص.

تكلم المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 30 من قانون العقوبات بقولها "إذا لم توقف إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها"، فهو شروع ناقص بحيث لا يستنفذ نشاطه الإجرامي.

ثانيا: الجريمة الخائبة (شروع تام)

تلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة وتعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمحاولة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات بقوله "أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها..."

ولكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر شرطان لذلك وهما:

- أن يكون الجاني قد استنفد جميع الأفعال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة.
- أن يكون ألا يحدث هناك عدول اختياري من طرف الجاني.

مثال الجريمة الخائبة أن يشرع الجاني في قتل شخص بإطلاق النار عليه لكن لا يصيبه لعدم دقة التصويت أو كأن يضع الفاعل دواء في طعام زوجته قصد إجهاضها ثم يحدث ألا تتناول الزوجة ذلك الطعام لأنه سقط على الأرض ففي هذه الحالة الأفعال التي قام بها الجاني خاب أثرها ونستخلص من ذلك أن الجريمة الخائبة ولكن تختلفان في أن حالة الجريمة الموقوفة يبدأ الجاني بتنفيذ حالة الشروع التام يكون الجاني قد استنفد كل نشاطه الإجرامي على سبيل تنفيذ الجريمة ثم يتوقف هذا الفعل لسبب أجنبي يجهله الجاني[2].

[1] علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون عقوبات العام 2006، ص 324.

[2] يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام 2006، ص 35.

أما في حالة الشروع التام يكون الجاني قد استنفد كل نشاطه الإجرامي على سبيل تنفيذ الجريمة ولكن النتيجة لم تتحقق رغم توفر إرادة الجاني.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص الجرائم الشكلية فإنه من غير الممكن أن تكون جريمة خائب لأنها تكون دائما تامة فعندما يقوم الفاعل بإتيان جميع الأفعال الضرورية لقيام الجريمة نكون بصدد جريمة تامة[1].

الفرع الثاني:

الجريمة التامة

يتطلب السلوك الإجرامي القتل العمد وارتكاب الجاني فعلا ماديا وإيجابيا يكون هو السبب في إزهاق روح الضحية ولا يهتم شكل أو وسيلة العنف المادي المجرم هنا وهذا يعني ضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة وتتمثل في فعل الاعتداء على الحياة يؤدي إلى نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه وقيام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي.

بمعناه أن الجريمة التامة هي عبارة عن الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامي وهو يعني أن النتيجة قد تمت بالفعل وبالتالي فإن الجريمة التامة تعني أن المجرم قد قام بارتكاب جريمة ما واتجهت نيته إلى أن يقوم بها وقد تحققت النتيجة الإجرامية التي تهدف إليها الجريمة أو الفعل الإجرامي وإذا اكتملت هذه العنصر كما نص عليه القانون تسمى جريمة عندها بأنها تامة وسوف تعرض كل ركن من هذه الأركان في هذا الفرع:

1.السلوك الإجرامي: هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغير في العالم الخارجي فإطلاق النار على القتيل بشكل عنصر السلوك في جريمة القتل وتقليد توقيع على محرر يشكل عنصر السلوك في التزوير والتفوه بكلمة مشينة تحط من قدر الإنسان تشكل عنصر السلوك في جريمة القذف والسب ويراد به أيضا النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقبه على مجرد النوايا والرغبات والشهوات ويختلف هذا النشاط في

[1] لحسن بن شيخ آيت ملويا، دروس في القانون الجزائري، القسم العام دار هومة. للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص 116.

جريمة عنها في أخرى فهو في القتل يتمثل في فعل إرهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل إسناد الأمور المشنة وفي الحريق في فعل إشعال النار وقد يكون السلوك الإجرامي نشاطا إيجابيا أي ارتكابا ويتحقق عدد قيام امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذ امتنع عن القيام به كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة إلى السلطات المختصة[1].

وإن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة حيث أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة يمر بمراحل من النشاط الذهني والمادي لا يتناولها المشرع بالعقاب لأن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها أو قد يصمم على تنفيذها وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان مجرما يستحق العقاب لأن المشرع لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة ما لم تخرج إلى حيز الوجود في سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب ويتمثل النشاط الإجرامي في العمل وذلك فيما إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه كان يستعمل يده في القتل أو الضرب أو السرقة أو التزوير وقد يتمثل هذا النشاط في القول أو الكتابة أو ما إليها كالصور والرموز كما هي الحالة في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار وغيرها كما قد يتمثل بالإشارة فيما إذ دلت الإشارة على معنى كما هي الحالة في جرائم القذف والسب أيضا، وقد يبدو في بعض الجرائم ظاهريا أن لا وجود لهذا النشاط الخارجي فالقانون يعاقب على من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين أو مكاييل أو مقاييس مزودة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات أو المشروبات التالفة أو الفاسدة والحقيقة أن للفاعل نشاطا إجراميا خارجيا في هذه الجرائم أيضا وإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي

[1] علي راشد القانون الجبائي دار النهضة العربية، 1974 ص 213، محمد أو زكي عامر قانون العقوبات اللبناني الشسم العام، دار الجامعة بيروت 1984، ص 75.

للجريمة إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا والجريمة الإيجابية هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيا أي ارتكاب كالسرقة والقتل والضرب... أما الجرائم السلبية فهي أي امتناعا عن عمل بأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين قانونية وليس للتفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية أهمية كبيرة[1] من الناحية العملية إلا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لأنه هذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع حيث أن السلوك الإجرامي هو كل حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغيرا في العالم الخارجي سواء لدى المشرع التعبير عن الإرادة بحركة عضوية واحدة أو مجموعة حركات وإذا تحقق السلوك الإجرامي فالأصل أنه لا يعد من الأفعال الإجرامي للوسائل المستخدمة أو مكان إتيان السلوك الإجرامي أو زمانه وتطبيقا لذلك فإن المشرع يجرم فعل الاعتداء على الحياة لأنه يستهدف مصلحة جوهرية في حماية الحق في الحياة فالجاني لا يسأل عن القتل المقصود إذ باشر سلوكا إجراميا أدى إلى إزهاق روح غريمه ولا تعويل عندئذ على الوسيلة المستخدمة أو زمان ارتكاب النشاط الإجرامي أو المكان[2].

لكن هناك استثناء من ذلك فقد يتدخل المشرع ويدخل هذه العناصر في الاعتبار ويعدها من العناصر اللازمة لتحقيق هذا السلوك حيث قد يشترط المشرع وسيلة معينة ويعتبرها عنصر في الجريمة بحيث يترتب على تخلفها أن لا تقوم الجريمة كاستعمال طرق احتيالية لقيام جريمة الاحتيال وقد تكون وسيلة السلوك الإجرامي مجرد ظرف مشدد كما لو ارتكب الجاني جريمة إنهاك حرمة منزل عن طريق العنف على الأشخاص واستعمال السلاح وارتكبها عدة أشخاص ويعد الزمن عنصرا مشدد لعقوبة الجريمة كما لو ارتكبت الجريمة ليلا وإن تحقق الجريمة بالامتناع تكون في أحوال امتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان ينتظر منه في ظروف معينة فتحقق الجريمة بالامتناع يتطلب توافر ثلاث عناصر الأول هو ضرورة الأحجام عن إتيان فعل إيجابي معين ومثال ذلك

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة 1989 ص 237.

[2] رمسيس بنهام النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السابق 277 عمر السعيد رمضان فكرة النتيجة في قانون العقوبات مجلة قانون والاقتصاد 1961، ص 103.

جريمة الامتناع عن أنباء السلطة العامة عن جناية مخلة بأمن الدولة والعنصر الثنائي هو ضرورة أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني لأن الامتناع المجرم يفترض إلزاما قانونيا سواء كان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كما كان الجائز أن يكون مصدر الواجب عملا قانونيا كالعقد أو المبادئ القانونية العامة كالالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الآخر أو الإلزام الوالدين أو الأولياء برعاية أطفالهم أو القصر والعنصر هو ضرورة توفر الصفة الإرادية للامتناع أي تكون الإرادة مصدر الامتناع وأن تتوافر صلة السبة بين الإرادة والسلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع.

2.النتيجة الإجرامية:

1.هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي وهي التغيير الذي يحدث في العالم التاريخي كأثر للسلوك الإجرامي فيتحقق عدوانا ينال مصلحة أو حق صدر المشرع جدارته بالحماية القانونية مما يعني أنها لها من لولين مادي وهو التغيير النتاج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحمي القانون وانقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الجرمية إلى اتجاهين الأول قانوني والثاني مادي حيث أن الاتجاه القانوني هو العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعرض هذا المحل للخطر حيث هو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة عل السلوك الإجرامي حيث ينتهي هذا الاتجاه إلى النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة أما الاتجاه المادي هو الذي يصور النتيجة على أنها تغير يطرأ في العالم الخارجي ومثال على ذلك في جريمة القتل مثلا فإن النتيجة القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة أما النتيجة المادية هي إزهاق الروح وإن الاختلاف واضح بين الاتجاهين حيث أن النتيجة وفقا للاتجاه القانوني عبارة عن تكييف أو وصف السلوك الإجرامي الذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون أي أنها أمر معنوي غير محسوس وهي تدخل في علة التجريم أما وفقا للاتجاه المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي والنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا

يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي ملموس في العالم الخارجي وبهذا ينفصل الاتجاه المادي عن الاتجاه القانوني.

2.العلاقة بين المدلولين[1]:

إن العلاقة بين مدلولين النتيجة حسب الفقه توجد رابطة تصل بين مدلولي النتيجة فالنتيجة بوصفها حقيقة قانونية هي تكييف قانوني للآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي كثيرة ومتنوعة حيث أن القانون لا يحفل بجميع هذه الآثار التي لا تعني المشرع عن تلك التي تتميز بأهمية قانونية فإن الذي يعني المشرع في جريمة القتل هو موت المجني عليه أما الآثار الأخرى كإخفاء الجثة فليس موضوع اهتمام القانون بالنسبة لجريمة القتل حيث أن الجرائم جميعها تنتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني وبعض الجرائم تترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي.

3.العلاقة السببية:

1.المقصود بالعلاقة السببية:

يقصد برابطة السببية ضرورة توافر رابطة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول أن النتيجة حدثت بسبب سلوك الجاني لأغيره والمشرع قد يعمد إلى الإشارة صراحة أو ضمنها إلى علاقة السببية فقد ينص على تحريم السلوك إذ أقصى إل نتيجة معينة كالضرب المفضي إلى الوفاة، أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وهذه كلها عبارات تفيد اشتراط علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وقد يستخدم المشرع ألفاظا تدل بحكم المعنى اللغوي على السببية ومن أمثلتها كل من قتل أو كل من ضرب.

2.نطاق البحث في العلاقة السببية:

ينبغي الإشارة إلى أن علاقة تقتصر على الجرائم المادية أو ذات النتيجة بخلاف الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر حيث يقتصر الأمر على مجرد التثبيت من وقوع السلوك الإيجابي أو السلبي لترتيب المسؤولية الجنائية.

[1] عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجزاء الجنائي طبع بمطبعة دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2013.

كما لا يثور البحث عن هذه العلاقة في حالات عدم تحقق النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني كما في جرائم الشروع وفقد ما تبنيه في موضعه حين دراسته الجريمة الناقصة.

3.النظريات الأساسية في السببية:

لا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الإجرامية أية صعوبة في الحالات التي تلتصق فيها النتيجة الإجرامية بالفعل في لحظة زمنية معينة دون أن تتدخل عوامل أخرى في إحداث هذه النتيجة كمن يطلق النار على خصمه فيرديه قتيلا على الفور أو من يبادر آخر بطعنات خنجر حتى يلفظ أنفاسه بين يديه إذ يظهر بشكل لا لبس فيه أن فعل الجاني وحده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية وغير أن لأمور ليست في كل الأحيان بهذه البساطة والوضوح فقد تتدخل عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني في إحدى النتيجة الإجرامية ومن هذه العوامل ما يكون سابقا على ارتكاب السلوك الإجرامي، كمن يعتدي على شخص مريض بالقلب فيصيب بجراح لا تكفي عادة لإحداث الوفاة، غير أن الضحية تلفظ أنفاسها متأثرة بهذه الجراح[1].

ومن هذه العوامل ما يكون معاصرا لسلوك الإجرامي كمن يعاجل خصمه بطعنة سكين في نفس اللحظة التي يطلق عليه آخر عيارا ناريا فيقضي عليه، ومن هذه العوامل ما يكون لاحقا عن ارتكاب السلوك الإجرامي ومن أمثلتها إهمال المصاب بطعنة سكين علاج جراحه فتحدث الوفاة نتيجة تفاقم خطر الإصابة.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد إلى أي حد يعتبر سلوك الجاني سببا في إحداث النتيجة إذ تعددت العوامل التي ساهمت في تحقيق هذه النتيجة؟ وبمعنى آخر هل يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية إذ ساهمت في إحداثها عوامل أخرى مستقلة عن إرادته.؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال ظهرت نظريات فقهية لرد على هذا السؤال.

1.نظرية تعادل الأسباب:

وتقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة وتطبيق ذلك على القانون

[1] سليمان عبد المنعم، القسم من قانون العقوبات دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية 2002، ص 300.

يقضي القول بأن علاقة السببية تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إذ تثبت أن هذا السلوك كان عاملا ساهم في إحداثها ولو كان نصبه في المساهمة محدودا بأن شاركت معه في ذلك عوامل تفوقت في الأهمية على نحو ملحوظ مما يترتب عليه أنه إذ ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي أو مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة وكذلك ساهمت معه عوامل أخرى كخطأ المجني عليه أو نشاط مجرم آخر اتجه إلى نفس النتيجة بل أكثر من ذلك العوامل التي تتدخل في التسلسل السبي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة، فخطأ الطبيب المعالج وإن كان فاحشا أو إصابة المجني عليه بمرض لاحق أو احتراق في المستشفى الذي نقل إليه ذلك لا ينفي علاقة السببية ولأصحاب هذه النظرية حجتان الأولى ومضمونها أن سلوك الجاني هو الذي أعطه العوامل الأخرى قوتها السببية إذ لولاه لكانت عاجزة عن إحداث النتيجة وبالتالي فهو الأمر الذي يجعله هو سبب النتيجة والثانية مضمونها انه مادامت جميع العوامل لازمة لإحداث النتيجة فهي إذن متساوية في لزومها لها الأمر الذي يبرز اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة إذ لا مبرر بأن تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر في النتيجة ويضع أصحاب هذه النظرية معيارا لتطبيقها أساسه أن السلوك الإجرامي يعد سببا لنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتقاء هذه النتيجة تماما أو حدوث تعديل أيا كان فيها كحدوثها في زمان أو مكان غير اللذين حدثت فيهما، أو اتخاذها صورة أو نطاقا مختلفا، مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها ولو كان أقلها أهمية وبالتالي فإن تدخل عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في إحداث هذه لنتيجة لا ينفي علاقة السببية ولو كانت هذه العامل شاذة اللهم إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة آليته، كما لو أصاب الجاني قائد قارب يجرح يسير لا يعوقه عن القيادة لم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك قائده أما إذ ثبت أن الجرح قد عاق المجني عليه عن قيادة قاربه فلم يستطيع مقاومة العاصفة والنجاة بسبب وجود الجرح فتكون علاقة السببية متوفرة بين فعل الإصابة (السلوك الإجرامي) والوفاة (النتيجة).

2.نظرية السبب الأقوى:

نرى أنها تختلف الأسباب في إحداث النتيجة من حيث مساهمتها لذلك تتسبب النتيجة لأقوى الأسباب ي السبب الذي يكون له الدور الرئيسي والفعال أما البقية فهي مجرد ظروف ساعدت السبب الأقوى[1].

ومضمونها أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي تحققت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه الإجرامي مقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول أن سلوك الجاني دون غيره كان كافيا لإحداث النتيجة وترتيبا على ما تقدم فإن وفاة المجني عليه المطعون بسكين بسبب إهماله للعلاج أو استخدامه لوسائل غير طبيعية يقطع علاقة السببية إهماله للعلاج أو استخدامه لوسائل غير طبيعية يقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية ذلك أن العامل الأقوى في حدوث الوفاة ليس سلوك الجاني وإنما إهمال المصاب في علاج إصابته ولقد أخذ الفقه على هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى التضييق من نطاق السببية وبالتالي من نطاق المسؤولية الجنائية ويعني ذلك إفلات الجاني من العقاب في حالة ما إذا تدخل مع سلوكه عامل أساسي في العقاب في حالة ما إذا تدخل مع سلوكه عامل أساسي في إحداث النتيجة الإجرامية ومن الأمثلة التي ساقها الفقه في هذا الشأن انقلاب سيارة الإسعاف التي تنقل المجني عليه ووفاته بعد إصابته بطلق ناري.

3.نظرية السبب الملائم:

وتنكر هذه النظرية فكرة تعادل لأسباب بل وتنطلق من منطق مغاير تماما، وهو عدم تعادل الأسباب ولذلك نراها تقول "أن علاقة السببية لا يمكن أن تعد متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إلا إذا ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الأخرى قدر معينا من الأهمية وهو أن السلوك كانت تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية إحداث النتيجة وتتحقق هذه الإمكانية إذ تبين أن السلوك المقترف حسب المجرى العادي المؤلف للأمور يتضمن اتجاها واضحا نحو أحداث

[1] عبد الرزاق الحديثي فخري، حميدي الزغبي خالد، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبيعة 1، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص 301.

النتيجة، أي أنه صالح بحكم طبيعته لأحداث ما حدث وهذا ما يقتضي أن نحدد أولا أثر السلوك الإجرامي وأن تنتقي ثانيا من بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة العوامل العادية المألوفة ونستبعد العوامل الشاذة ثم تصنيف أثر تلك العوامل إلى أثر السلوك الإجرامي ثم نتسائل عما إذا كان من شأن هذا الأثر في مجموعة عن تحريك القوانين الطبيعية التي تحدث النتيجة فإذا أطلق شخص على آخر عيارا ناريا أصابه بجراح خطيرة ثم نقل إلى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها، فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة بين إطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه، ولإثبات ذلك تحدد إطلاق الرصاص ولا نضيف إليه أثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى لأنه عامل شاذ وغيره مألوف تدخله في مثل هذه الظروف ثم نتسائل عما إذا كان من شأن أثر الفعل وهو إطلاق الرصاص إحداث الموت حرقا وهي النتيجة التي حدثت فعلا، ومن الواضح أن الإجابة عل هذا التساؤل ستكون بالنفي الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والوفاة ولكن إذا مات المجني عليه في المثال السابق لتقصيره في العناية بأمره تقصيرا مألوف مما كان في مثل ظروفه أو لخطأ الطبيب في علاجه خطأ يسيرا فإن علاقة السببية تعد متوافرة لأننا حيثما نقرت بأثر فعل إطلاق الرصاص أثر التقصير أو الخطأ وهي عوامل مألوفة في مثل هذه الظروف نجد أن من شأن ذلك إحداث الوفاة عن طريق الإصابات التي حدثت ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك بتأثير هذه العوامل المألوفة حتى انتهت إلى الوفاة.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي والشرعي:

من المعروف قانونا أن كل شخص يصدر عنه فعل من أفعال المجرمة يمس أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي وكما يستلزم الركن الشرعي الذي هو بمثابة أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي.

1.الركن المعنوي: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا، فهو يقوم على الإدارة التي توجه السلوك الجاني مع العلم التام أن هذا السلوك مخالف للقانون بمعنى أن الجاني في هذه الحالة تعتمد على ارتكاب هذا الفعل المجرم كما أنه هناك حالة أخرى يقوم فيها الشخص بسلوك مخالف للقانون إلا أنه ليس قاصدا القيام به وإنما يقع منه عنه خطأ أو إهمال بمعنى أن الجاني في هذا النوع من الجريمة يعاقب على أساس جريمة غير عمدية. بمعنى أن الجاني في هذا النوع من الجريمة يعاقب على أساس جريمة غير عمدية.

والقصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم وإلى النتيجة المرغوب تحقيقها وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي وإنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون إنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا فقط وذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كبشر من النصوص القانونية الدالة على القصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة وقد أشار المشرع الجزائري إلى العمد في نصوص القانون في أمثلة كثيرة نذكر منها ما ورد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصها المشرع للقتل العمدي والتي نص فيها على مايلي "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" وكذلك المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصت للضرب والجرح العمدي والتي تنص على مايلي" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة"[1].

2.الركن الشرعي: يعد أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي وهو الركن الشرعي والذي يستوجب وجود نص يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية وتعتبر هذا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون في مختلف تشريعات العالم من بينها

[1] سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص 234.

قانون العقوبات أو نصوص الشريعة الإسلامية حيث ينص قانون العقوبات على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص[1].

الفرع الأول:

الركن المعنوي:

1.التعريف اللغوي للقصد: من قصد يقصد قصدا وهو بيان الطريق الموصل إلى الحق وهو استقامة الطريق والقصد هو إتيان الشيء وأصل قصد في كلام العرب هو الاعتزام والتوحد والنهوض نحو الشيء قال الله تعالى "وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين" أي على الله تعين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها أي ومنها طريق غير مستقيم أي مائل زائغ عن طريق الحق تقول قصد له وإليه أي توجه إليه أي اعتمده وقصد في مشيئته أي مشى مشيا وقصد في الحكم أي كان عادلا وقصد الشيء أي كسره.

2.التعريف اصطلاحا: يعني الإرادة المقترنة بالفعل وهو حالة لا بد منها لإيجاد الفعل وهو وصف القلب يكتنفه أمران علم وعمل العلم يقدمه لأنه أصله وركنه والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه.

3.التعريف الفقهي: القصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة العمدية ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني في الجريمة وقد اشترط الفقه أن يقصد الجاني قتل المجني عليه فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلا عمدا ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه[2].

4.التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجزائية الأخرى القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة بل اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا في كثير من مواده ،حيث أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أشار للعمد في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتحدث عن القتل العمد والتي تنص فيها "القتل هو إزهاق روح إنسان

[1] بلعلبات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلد وبنية النشر والتوزيع الجزائر 2007، ص 119.

[2] عزدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس لنشر الدار البيضاء، الجزائر ص 15.

عمدا والمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة"[1].

فتعني بالقصد الجنائي بصفة عامة توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة وهو ركن أساسي يتطلب في جميع الجرائم العمدي وبصفة خاصة في القتل العمد ويعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل[2].

أولا: عناصر القصد الجنائي .

من خلال ما سبق ذكره في تحديد مفهوم القصد الجنائي فقد عرفنا أن كلا من العلم والإرادة يعتبر أن أهم عنصر القصد الجنائي إن لم نقل إنها أساساه ذلك بالرغم من ترجيح بعض فقهاء القانون الجنائي لأحدهما على الآخر ،لذلك وجب علينا أن نعرض لكل عنصر منهما حتى نصل إلى الدور الذي يلعبه كل منهما في تحديد الجريمة العمومية كركن معنوي لها.

1: عنصر العلم:

هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد وهو علم الجاني بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون وكذا الآثار الناتجة عنها والتي تلحق ضررا بالغير فلا تقوم الجريمة ولا يسأل الجاني جنائيا.

2.العلم كعنصر للقصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي:

إذ جئت في القانون الوصفي نجد أن الأمر يكاد يتقارب في بعض الجزئيات وخاصة العلم بالوقائع حيث أن العم في القانون يعني علم الجاني يتوافر أركان الجريمة والعلم المطلوب هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون فالجاني لا يعتذر بجهل القانون ولكنه يعذر

[1] جبران مسعود، الرائد معظم لغوي عصري، دار العلم للملايين بيروت 1986، ص 118.

[2] الغزالي أبو حامد بن محمد، المستتصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ص 177.

بجهل عناصر الواقعة الإجرامية كما أن الدفع بحالة الجهل الواقع أو الغلط مقبول إثباته بأية طريقة وكل جريمة كما نعلم لا تقوم إلا على وقائع معينة فالقانون لا يحرم الجاني إلا إذ كان بها وهذا عل غرار بعض الوقائع التي لا يتطلب العلم بها.

كما أن الغلط وهي حالة ذهنية تحصل للإنسان فتؤثر على علمه و على تصوره غير الواقعي ، فيؤثر ذلك على عنصر العلم لدى الجاني وبدوره تتأثر المسؤولية الجنائية[1].

3-العلم بالوقائع:

للجريمة وقائع متعددة يفترض علم الجاني بها حتى يمكننا القول بوجود قصد جنائي لديه على أن العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح كما سبق تعريفه فهو يقتضي أن يكون منصبا على الماديات المحددة للجريمة والتي تكون للماديات التي يجرمها القانون والعناصر اللازمة في الواقعة الإجرامية والتي يتطلب القانون العلم بها حتى يقوم القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه القانون أو المشرع ولكل ما من شأنه أن يميز الواقعة الإجرامية عن غيرها وإعطائها الصفة الجرمية على أنه في الأصل يكون الجاني على علم بكل الوثائق المتطلب قانونا سواء كانت سابقة لسلوكه أو فعله أو معاصرة له كذلك التي وجدت بعدة حيث أن العلم إنما يتكون من عنصريين هما فكرة تتمثل في حالة ذهنية حول شيء معين يدركه الإنسان ثم الحكم على جوهر هذا الشيء عل أن العنصر الأول إنما هو واحد لدى جميع الأفراد وعليه سوف نتناول الوقائع التي يجب على الفرد العلم بها ثم الوقائع التي لا يلزم معرفتها حتى يتبين متى تقوم الجريمة ومتى تنعدم ومن ثم مدى قيام المسؤولية للفرد في قانون العقوبات.

[1] أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون مصر، ص 474.

ثانيا .الوقائع التي يتطلب القانون بها والتي تدخل في تكوين الجريمة:

أ.العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني علم بأنه يعتدي على الحق معين ويدرك موضوعه وهذا الشرط ضروري لتوافر القصد الجنائي فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة إنسان بمعنى توافر اليقين لديه على أنه بصدد القضاء على حياة إنسان،

ب.العلم بالنتيجة:

كذلك يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون على علم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها حيث يشترط القانون ذلك حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حقه على أساس الخطأ العمدي الذي توافر لديه حتى تكون جريمة عمدية ومثاله من يستعمل مواد متفجرة غير عالم بطبعتها فلا يسأل عن جريمة عمدية وإن كان يمكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية[1].

ج.العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل:

الأصل في القانون أنه يجرم الأفعال دون اعتبار المكان المقامة فيه ولا زمان على أساس أن الفعل يشكل خطرا على مصلحة الأشخاص أي كان المكان والزمان غير أنه يشترط في بعض الجرائم علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة.

د.العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:

كما نعلم أن الأصل في النصوص القانونية أنها تطبق على كل شخص يرتكب فعلا إجراميا إلا أنه واستنادا توجد طائفة من الأشخاص يقومون ببعض الجرائم فلا يتوافر القصد الجنائي لديهم إذ كانوا يتصفون بحالة قانونية معينة ومثال ذلك جريمة الرشوة واختلاس وتبديد الأموال العامة فلا يتركب هذه الجريمة إلا موظف عام حسب المادة 119 مكرر قانون عقوبات حيث أن علم الجاني هنا الذي هو موظف عام يتوافر القصد الجنائي لديه وتقوم المسؤولية الجنائية في حقه وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة وتظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى سهلت للجريمة وكذلك الأمر بنسبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بحسب قانون مكافحة الفساد حيث تعتبر جريمة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص دار النشر وطباعة دار هومة الجزائر 2006، ص 31.

بمجرد قبض أو محاولة قبض مباشر أو غير مباشر لأجرة أو منفعة من طرف الموظف العمومي.

ه.العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

كذلك يستوجب الأمر أن يكون الجاني على علم بالعناصر التابعة لأحد عناصر المكونة للجريمة حيث تضفي عليها وصفا ويترتب عليها ظرفا مشددا فتصير الجريمة أكثر حساسية والعقوبة أشد وهذه الظروف المشددة يوجب القانون أن يكون الجاني على علم بها مثل جريمة الضرب والاعتداء على الأصول فهي تختلف عن الاعتداء على شخص غريب وذلك ما نصت عليه المادة 02/267 عقوبات.

ثالثا .الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها ولا تدخل في تكوين الجريمة:

توجد بعض الحقائق هي في الأصل مرتبطة بالجريمة/ لكن لا يتطلب المشرع العلم بها لأنها لا تدخل في تكوين الجريمة وهي[1]:

أ.عناصر الأهلية الجنائية:

تعد الأهلية الجنائية من الأمور الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية وهي تقوم على الإدراك والتمييز وهي الأمور التي يحددها القانون فهي تنتج أثرها بغض النظر عن علم الجاني بها من عدمه فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه لن يسأل جنائيا لأن دون السن القانونية المعتبرة في تحمل المسؤولية الجنائية فإنه يسأل دون مراعاة عدم علمه بانتفاء القصد الجنائي إذ ما اتضح للقاضي أنه قد بلغ السن القانونية فعلا لأن جهل الجاني بذلك لا يؤثر في توافر القصد.

ب.صفة تتعلق بمحل الجريمة:

ومثال ذلك سرق ساعة يظن أنها من الذهب الخالص وكذلك من يطلق عيارا ناريا يقصد قتل عدوه وإذ به يصيب شخصا عابرا فهذا لا ينفي القصد الجنائي لديه لأنه الغلط هنا تعلق بصفة جوهرية في الشيء محل الجريمة وهو لا يدخل في تكوين عناصر الجريمة وعليه فالغلط في شخصية المجني عليه لا ينفي القصد الجاني.

[1] محمد صبحي نجم/ شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 1990 ص 19.

ج.مكان سريان قانون العقوبات:

كذلك من الشروط الموضوعية للعقاب مكان سريان القانون فالجزائري الذي يرتكب جريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية وهو لا يعلم أنه معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، فإنه سوف يتابع جزائيا ويحاكم في الجزائر إذ ارتكب جناية خارج إقليم الجمهورية إذا عاد إلى الجزائر ولو يثبت محاكمته في الخارج.

2.العلم بالقانون:

كما نعلم أن القاعدة العامة تنص على عدم الاحتجاج بجهل القانون حين أن العلم به مفترض في الجميع القوانين الوضعية.

حيث أنه لا يجوز لأحد بأية حالة الاعتذار بجهله ، وهذا ما قرره الدستور الجزائري بنص (المادة 74) على أنه لا يعذر أجر بجهل القانون وهذه القاعدة هي قرينة قاطعة في وجه الجميع بأنهم كلهم على علم بها غير أنه قد نوقشت هذه القاعدة في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المقارن عام 1954، حيث طالب بعض الأعضاء ضرورة الإبقاء عليها والبعض الآخر طالب بأن يعتبر الجهل بالقانون ظرفا مخففا للعقوبة خاصة في ظل كثرة التشريعات القانونية التي ترهق الناس وتكلفهم وتجدر الإشارة إلى أن تطلب علم الجاني بالقانون لا يعتبر مسألة صعبة حيث أنه في الغالب تجد أن الجاني يدرك أن القانون يجرم فعله كما أن النصوص القانونية أيضا تأتي موافقة لنظام العام والأخلاق ولكن هذا ليس على العموم إذ أنه المشرع قد يحرم بعض الأفعال والتصرفات ولو أنها لا تتعارض مع الأخلاق مثل الجرائم الجمركية وجرائك الضرائب.

رابعا: أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي[1]:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى معنى العلم أو دوره في تكوين القصد الجنائي كما أنه لم يشمل أي نص حكم الجهل أو الغلط وكما نعلم أن العلم بعناصر الجرمية شرط جوهري لقيام القصد الجنائي فإذا تختلف إنتفى القصد حيث أن انعدام العام بهذه العناصر يؤدي إلى الجهل بها، أو العلم بها على نحو غير حقيقي وهذا الغلط وكلاهما ينفي القصد الجنائي لدى الجاني وعليه فالجهل أو الغلط إما أن يكون

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1990، ص 19.

بالقانون أو بالوقائع لأنه وكما سبق عرفنا أن عنصر العلم في القصد الجنائي إنما قوامه العلم بالوقائع وكذا العلم بالقانون فما أثر جهل الجاني لأحدهما أو كلاهما.

1.الجهل والغلط في القانون:

كما رأينا أن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الاحتجاج بجهل القانون وهذا ما أقره الدستور الجزائري حيث أن العلم بالقانون أمر وجودي فلا يعتمد الدفع بالجهل أو الغلط كعذر لنفي القصد الجنائي غير أنه يجب أن نفرق بين الجهل أو الغلط بأحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له، والقوانين الأخرى غير الجزائية حيث أن هذه التفرقة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة عليها.

2.الجهل أو الغلط في قانون العقوبات:

كمبدأ في جميع التشريعات الجنائية يعتبر العلم بمختلف القوانين العقابية أمر مفروض على كل فرد فلا يقبل الاحتجاج بالجهل أو الغلط فيها واعتباره عذرا في نفي القصد الجنائي مما يعني أنه من ارتكب جريمة بوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

2.عنصر الإرادة:

لا يكفي توافر العم بالوقائع وبصفتها الإجرامية وبتكيفها القانوني لقيام القصد الجنائي وإنما يلزم توافر عنصر آخر يكمن فيه الإثم الجنائي ومخالفة أوامر الشارع ونواهيه وهو عنصر الإرادة مؤدي هذا العنصر أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا صادر عن إرادة إنسانية قائمة.

أولا: تعريف الإرادة:

نجد أن الفقه الجنائي قد أعطى عدة تعريفات للإرادة كعنصر في تكوين القصد الجنائي حيث تعرف على أنها قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجد كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض مشروع أو نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي وتعرف أيضا بأنها حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي فهي توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع فهي أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي كما أنها عرفت بأنها قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي

للإنسان لها علاقة بالوظائف العضوية للجسم وعليه فهذه القوة النفسية هي التي تسيطر على السلوك الإنساني ونتيجة في شكل تصرفات وكذلك عرفها الفقيه جارو بأنها حرية الاختيار والإرادة هي قوة نفسية تحملها قوانين نفسية أساسها الباعث، حيث أن الإنسان الذي يحس بحاجة في نفسه فإنه يتصور ما يمكنه من تحقيقها ثم يتصور وسيلة إشباع هذه الحاجة من بين عدة وسائل ثم يتخذ القرار لتدفعه قوته النفسية مؤثرة على أعضاء جسمه وحركة أو امتناعه وعليه فمؤدي هذا العنصر أن يكون النشاط المكون للركن المادي للجريمة لا بد أن يكون إداريا بمعنى صادر عن إرادة إنسانية فاتحة حيث أن كل سلوك أو تصرف ليس ثمرة معبرة عن هذه الإرادة لا يعتد به قانونا مما يجعل الركن المعنوي منتفيا وانتفاء الجريمة كلية لأن الإرادة تقوم على العنصر النفسي الداخلي ثم العنصر المادي وهو المظهر الخارجي ثم حرية الاختيار[1].

ثالثا: اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة:

يشترط كي يسأل الجاني عن قتل عمد بجانب علميه بالعناصر الجوهرية لجريمة القتل إرادته للنشاط الإجرامي وللنتيجة الإجرامية التي تسبب في وقوعها:

1.إرادة النشاط الإجرامي[2]:

يتحقق هذا العنصر في القتل العمد وفي القتل غير العمد وعليه إذ ثبت أن الجاني قد ارتكب سلوكه الإجرامي تحت ضغط إكراه مادي وقع عليه فلا يسأل عنه فمثلا إذ ضرب شخص آخر ودفعه عل الأرض بقوة فسقط ذلك الأخير على طفل ونجم عن ذلك وفاة الطفل في المثال لا يسأل المجني وإنما حدث نتيجة دفعه من قبل الغير فيجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي يرتكب الجاني فعله لا بصورة إرادية فقط وإنما بحرية واختيار أيضا مما يترتب على ذلك أنه إذ

[1] جلال ثروت، نظام القسم العام في قانون العقوبات دار الهدى للمطبوعات القاهرة 1999 ص 180-181.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات دار وائل 2011 الأردن ص 228.

تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وإنما عن إكراه أو بسبب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي كما لومات الرضيع بسب حركة أمه وهي نائمة إلى جانبه أوقع شخص من مكان شاهق على آخر بسبب رياح عاتية فقتله.

2.إرادة النتيجة الإجرامية (إزهاق روح إنسان):

فلا يكفي مجرد إرادة النشاط الإجرامي وإنما لا بد أن يرد من ذلك النشاط وفاة المجني وهو ما يميز القتل العمد عن القتل غير العمد مثلا الطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليه المرض متوقعا وفاته باذلا في الوقت نفسه كل ما ستطيع للحيلولة دونها يتوفى المريض فإن الطبيب لا يسأل عن قتل عمد فإرادة النتيجة الجرمية تعتبر متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه أي إرادة المساس بالحق الذي يحمي القانون وهو الحق الذي يحميه القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه وجب عدم الخلط بين القصد والإرادة فيحث أن الإرادة تعني تعمد الفعل أو السلوك فإن القصد يعني تعمد الفعل النتيجة التي تترتب عليه.

3.تميز الإرادة عن الباعث والغرض والغاية:

لا بد من التميز بصورة أكثر دقة بين هذه المصطلحات حتى يتضح دور الإرادة في قيام القصد الجرمي.

فالباعث كما هو القوة المحركة للإرادة أو الدوافع النفسي إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والمحبة والجوع وإرضاء شهوى الانتقام وغير ذلك وهو يختلف في الجريمة الواحدة والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة أو هو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب وهو يختلف في الجريمة الواحدة فالغرض في القتل إزهاق روح المجني عليه وفي السرقة الاستيلاء على مال الغير

أما الغاية فهي الهدف البعيد للإرادة ويعد بلوغها إشباعا لحاجات معينة وهي كالباعث تختلف في الجريمة الواحدة من جان إلى آخر وبهذا كان الباعث هو الرغبة والغاية هي إشباع هذه الربة.

ومثال على ذلك لتوضيح هذه المصطلحات إذ أحس الشخص بالبغضاء والكراهية أو الرغبة أو الانتقام من شخص آخر وهذا هو الباعث أو الدافع فيكون إشباع هذا الباعث بقتل المجني عليه.[1]

وهو الغرض وتعد الإدارة المتجهة إلى القتل هي (القصد الجرمي) وبعد أن يتم المجني عليه تكون الغاية من الجريمة قد تحققت وهي إرضاء الشعور بالكراهية أو إشباع شهوة الانتقام.

4.الباعث على الجريمة أو الدوافع ليس من عناصرها القانونية كأصل عام:

قلنا أن الباعث هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والحقد والمحبة والشفقة والانتقام والغيرة وغير ذلك من الدوافع العديدة التي تحتمل بطبيعتها أن تتغير باختلاف الظروف والباعث يختلف في نهاية الأمر عن القصد الذي يكون دائما واحدا بالنسبة لجميع الجرائم القصدية مهما اختلفت وقائعها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها، فمثلا في جريمة القتل قد يكون الباعث على القتل هو الانتقام للتأثر أو الطمع في المال أو الشفقة ولكن القصد في هذه الجريمة يظل واحدا لا يتغير من جهة إلى جهة أخرى، فهو في جميع الأحوال إرادة إزهاق الروح وفي جريمة السرقة قد يكون الباعث هو الحصول على المال أو الانتقام من المجني عليه ولكن القصد فيها واحد هو الاستيلاء على مال مملوك الغير.

ومن المستقر عليه أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرها فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة وجودا أو عدما فالدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها وهكذا يتجلى الباعث بمعناه القانوني أحيانا في صورة الدافع الذي يحرك الإرادة ويدفعها إلى ارتكاب الفعل وتارة أخرى يأخذ صورة الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق 415 ص 411.

حيث أكد قانون العقوبات أنه لا قيمة قانونية للباعث كأصل عام في تشكيل عناصر الجريمة إلا إذا ورد نص خلاف ذلك وجاء في الفترة المذكورة لا يكون الدوافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال المبنية في القانون ولكن قد يكون للباعث أثر في تقدير العفوية التي يحكم بها القانون وفقا لسلطة التقديرية وفي حمود ما يسمح به النص القانوني فإذا وجد القاضي أن الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة شريفا فإنه يحقق العقوبة كما لو قتل شخص زوجته لتخليصها من الألم المرض أما إذا وجد القاضي أن الباعث كان خبثا فإنه قد يشدد العقوبة كما لو قتل الجاني زوجته لسرقة أموالها والهيمنة على تركتها ولكن قد يعتد المشرع في حالات معينة بالباعث ومثال ذلك أن المشرع جعل قتل الأم لوليدها[1] اتقاء العار والذي حملت به سفاحا عذرا مخففا فإذا ثبت أن الباعث على قتل الوليد اتقاء للعار فيصار إلى تخفيف عقوبة القتل إلى الاعتقال مدة لا تقل على خمس سنوات ويشرط توافر العناصر الأخرى في تطبيق النص المذكور[2].

الفرع الثاني:

الركن الشرعي لجناية القتل العمد "مادة معاقبته"

أولا: تعريف الركن شرعي:

تعريف الركن الشرعي في القانون: هو شرط وجود نص قانوني يحرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه إذ لا جريمة يغير قانون فالنص القانون هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.

ثانيا: نصوص التجريم والعقاب: [3]

[1] المرجع السابق: كامل السعيد، 430 جلال ثروت المرجع السابق ص 155.

[2] عبود السراج، المرجع السابق ص 213.

[3] ابن منظور لسان العرب دار لبنان بيروت بدون طبعة بدون سنة 13 ص 85.

يتمثل الركن الشرعي كما هو معلوم في النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بتجريم الفعل وعقابه.

1.خضوع الفعل لنص التجريم:[1]

المطابقة بين الفعل ونص التجريم: قلنا أن مصدر عدم مشروعية الفعل هو نص القانون والنص القانوني الذي تعني به هو النص الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ويقال لهذا النص "نص تجريم".

والقانون يتضمن نصوصا عديدة تحدد طائفة من الأفعال المحظورة وكل نص يحدد الشروط اللازم توافرها يخضع الفعل لسلطان هذا النص ويكتسب بالتالي صفة عدم المشروعية وهذا يتطلب المطابقة بين الفعل المرتكب والنص القانوني مصدر عدم مشروعية الفعل ولا تعد المطابقة ركنا في الجريمة التجريم أي أنها شرط لتوافر أحد عنصري الركن الشرعي للجريمة.

2.حصر مصادر التجريم والعقاب:

إن اشتراط خضوع الفعل لنص تجريم كي يكتسب الصفة غير المشروعة معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وبهذا المعنى يقوم مبدأ قانوني هو مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات ومقتضي هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وغن العقوبة لا يقررها غير نص قانوني وهذا ما يعبر عنه بقاعدة للجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وإذا كان هذا المبدأ يقتضي وجود نص التجريم إلى جانب الفعل فإن وجود هذا النص غير كاف لأنه ليس للنص القانوني سلطان مطلق مما يتعين أن يدخل الفعل في حدود سلطان النص كي يستمد منه الصفة غير المشروعة.

ثالثا: المواد التي تتضمن التعريف:

القتل العمد بمختلف صوره منصوص ومعاقب عليه بموجب المواد التالية من قانون العقوبات.

- المادة 254 القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.
- المادة 255 القتل يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

[1] قلعة جني ومحمد رواس، معجم لغة الفقهاء دار النفايس، لبنان بيروت ط1، هجري ص 195.

- المادة 256 سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل عل الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادق وجوه أو مقابلته وحتى لو كانت هذه البنية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.
- المادة 257 الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما الإزهاق روحه أو للاعتداء عليه[1].
- المادة 258 قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي الأصول الشرعيين.
- المادة 259 قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.
- المادة 260 التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها وأما المواد التي تعاقب فهي:
- المادة 261 يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاصلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

يقصد بجريمة القتل في هذه المادة جريمة الاغتيال أي القتل العد بسبق الإصرار أو الترصد وفي قرار للمحكمة العليا بتاريخ[2] 1990/03/10 فصلا في الطعن رقم 63197 جاء: على الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث تبين من ورقة[3] الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأخذت الطاعن بالقتل العمدي البسيط ومع ذلك طبقت عليه المادة 261 من قانون العقوبات في حين أن هذه المادة لا تعاقب إلا القتل المقترن بظرف سبق

[1] دكتور توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة لنشر والتوزيع 1430ه، 2009م، ص 68-69.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/10فضلا في الطعن رقم 63197

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الطبعة أولى الديوان الوطني للأشغال التربوية بالجزائر 2002، ص 371.

الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو التسميم وأن القتل العمدي البسيط يعاقب عليه بالمادة 263 الفقرة من قانون العقوبات وحيث أن المادة 261 من قانون العقوبات المطبقة خطأ تعاقب بالإعدام أما المادة التي كان من الواجب تطبيقها تعاقب بالسجن المؤبد فقط وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة أكدت المحكمة العليا أنه يعاقب القانون الأم التي قتلن طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقوية المقررة للقتل العمد وغنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين عاما غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا وذلك طبقا لأحكام المادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات "قرار صادر يوم 1990/07/24[1] عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم 69053".

وفي إطار جناية قتل الأم لوليدها حديث العهد بالحياة كانت محكمة الجنايات بقسنطينة قد قضت في 2008/11/03 بإدانة المتهمة بهذه الجناية ومنحتها ظروف التخفيف وعاقبتها بعشر سنوات سجنا فطعنت بالنقض وآثار دفاعها وجها أول والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون كون المتهمة متابعة على أساس المواد 254-259 و 261 من قانون العقوبات في حين أن المادة 261 تتعلق بقتل الأصول أو عقوبتها هي الإعدام وأما قتل الطفل حديث عهد الولادة فإن العقوبة تتعلق بالقتل العمدي وإن النص الواجب التطبيق هي المادة 263 فقرة 2 من قانون العقوبات وبما أن المادة 261 لا تقرر نفس العقوبة ولكون المتهمة استفادت من ظروف التحقيق فإن المحكمة أخطأت من حيث تطبيق الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة 263 وقد سايره قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن والصادر بتاريخ 2010/07/22[2] عن الغرفة الجنائية أولى- القسم الأول- فصلا في الطعن رقم 601430 واعتبرت أن نص المادة 261 قانون العقوبات يتعلق بحالات القتل المشدد فقط حتى بالنسبة للأم وأن غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات قد أخطأتها في اعتمادها على نص المادة 261 المذكورة وكان الصواب لحسب القرار أن تعتمد على نص المادة

[1] قرار صادر يوم 1990/07/24 عن الغرفة الجنائيةفضلا في الطعن رقم 690553

[2]قرار المحكمة العليا ال الفاصل في الطعن والصادر بتاريخ 2010/07/22 عن الغرفة الجنائية أولى- القسم الأول فضلا في الطعن رقم 601430

263 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقاب حتى يتسنى النزول بالحد الأدنى للعقوبة في حالة تطبيق ظروف التخفيف وجاء في قرار المحكمة العليا:

حيث أن المتهمة متابعة على أساسا قتل طفل حديث عهد بالولادة وفقا لقرار الإحالة دون أن يكون هذا القتل مقترنا بظرف سبق الإصرار الذي يجعل متى قتل مشدد ومعاقب عليه بالمادة 261 من قانون العقوبات وأن غرفة الاتهام فعلا أخطأت حين أشارت إلى المادة 261 من قانون العقوبات كون القتل العمدي على الطفل حيث عهد الولادة يخضع للقواعد العامة وهو معاقب عليه بالمادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات لأن قتل الطفل حديث عهد الولادة قد يكون قتل عمدي وقد يكون قتل مشدد كما ورد في النص الفرنسي الذي هو على خلاف النص العربي للمادة 259 حيث أن تطبيق المادة 261 من قانون العقوبات على المتهمة مع منح ظروف التخفيف يجعل العقوبة المقررة تتراوح بين عشرة سنوات والسجن المؤبد في حين أن تطبيق المادة 3/263 يجعلها تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة ولذلك كان على المحكمة تصحيح الخطأ الوارد في قرار الإحالة وتطبيق أحكام المادة 3/263 من قانون العقوبات حتى يسوغ النزول بالعقوبة إلى 5 سنوات سجن وفقا لأحكام المادة 53 مما يجعل الوجه مؤسس يترتب عنه نقض الحكم المطعون فيه دون مناقشة الوجه الثاني الذي تبين للمحكمة عدم تأسيسه.

واعتقد أن هذا التحليل الذي ذهب إليه قرار المحكمة العليا فيه ابتعاد عن صريح النصوص لأن المادة 259 من قانون العقوبات تعرف قتل للأطفال بأنه القتل العمد أو الاغتيال الواقع على طفل حديث العهد بالولادة والمشرع اعتبر أن هذه الجريمة خاصة وحدد عقوبة الأم فقط في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات فجعلها من عشر سنوات إلى عشرين سنة سجنا بينما تطبق القواعد العامة على غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا في هذه الجناية ويعني ذلك أن الأم المتهمة بقتل وليدها عمدا سواء كانت هناك ظروف مشددة أو لم تكن فهي تتابع وتعاقب على أساس هذا النص المحقق بالنسبة لها فإذا منحتها المحكمة ظروف التحقيق جاز النزول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا عملا بأحكام البند 3 من المادة 53 من قانون العقوبات بينما القول بمعاقبتها إلى ذلك القرار فهو تشديد بالنسبة له وليس تخفيفا لأن العقوبة المستحقة حينئذ تكون هي السجن المؤبد ويكون

الحد الأدنى للتخفيف هو 5 سنوات حسب البند 2 من المادة 53 المذكورة والتالي يكون الخطأ الذي وقع فيه حكم محكمة الجنايات بقسنطينة ليس هو تطبيق المادة 261 من قانون العقوبات بل هو منح الظروف المخففة للمتهمة دون النزول عن الحد الأدنى كما توجبه أحكام المادة 53 من القانون ومن العلوم بالضرورة أن قضاة المحكمة الجنائية عندما يقررون أن إدانة المتهم قد ثبت لديهم من خلال إجابتهم بنعم بالأغلبية على السؤال الرئيسي ثم يتداولون بشأن منحه الظروف المخففة من عدمه فيجبون على السؤال المتعلق بذلك الذي يطرحه الرئيس في قاعة المداولة فقط وبعدها يتداولون حول العقوبة المستحقة في إطار الحدين الأدنى والأقصى المحدد بين النص الذي يعاقب على الجرم القائم وهذه المداولة حول العقوبة لا تكون في شكل سؤال كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة في حكمها الصادر بتاريخ 2007/04/16 والقاضي بإدانة المتهمين أم بجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار ومحاولة القتل العمد وجنحتي الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض وعدم القيد في السجل التجاري وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بأربعة عشر 14 سنة سجنا و 10.000دج غرامة نافذة طبقا للمواد 30-254-255-256-2566-261-53 من قانون العقوبات إذ تصدت له المحكمة العليا بناء على طعن المتهمين وتقصت بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2009/04/15[1] تحت رقم 499418.

المادة 262 يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية (ويقصد بعبارة اعتباره قاتلا: اعتباره مغتالا وكلمة جناية تقابلها بالفرنسية جناياته.

المادة 263 يعاقب على القتل بالإعدام إذ سبق أو صاحب أو إلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذ كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد: في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة ويعاقب القاتل غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد: في جميع

[1] قرار المحكمة العليا بناء على الطعن المتهمين الصادر بتاريخ 2009/04/15 تحت رقم 499418

الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق حسن النية.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف تعين عليها تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه يجوز تحقيق العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد.

1. عشر (10) سنوات سجنا إذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس (5) سنوات سجنا إذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤيد.[1]
3. ثلاث (3) سنوات حبسا إذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى 20 عشرين سنة.
4. سنة واحدة حبسا إذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر 10 سنوات.

المبحث الثاني :

الجزاء في جريمة القتل العمدي:

يعتبر الجزاء الجنائي الأثر الذي يرتبه القانون على السلوك الاجرامي فهو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة .فالجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة العامة على من اقترف الجريمة ولتوقيع الجزاء على الجناة لا بد من قيام المسؤولية الجنائية وارتكاب الفعل المجرم وانتقاء الموانع الإجرائية وارتكاب الفعل المجرم ويتحدد مضمونه في كونه يترتب بنص القانون ويأمر القضاء وتطبقه السلطات العامة ويتمثل في إهدار وإنقاص حقوق الشخص المحكوم عليه جنائيا يهدف وقاية المجتمع من الإجرام وقد تضمن قانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات عدة أحكام مستحدثة تخص الجزاء

[1] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف العمدي في تشريع الجزائري الطبيعية الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص 202- 203.

الجنائي جريا على بعض أحكام قانون العقوبات ومن أهم هذه الأحكام الجوهرية النص على جانب تدابير الأمن على نوعين من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي هي العقوبات أصلي وتكميلية.

جزاء عقوبة القتل العمد وفقد القانون الجزائري:

العقوبات المطبقة على جريمة القتل العمد العقوبة أصلية وتكميلية والفترة الزمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.[1]

جريمة القتل تشكل جناية و الشروع فيها معاقب عليه والشخص يحاكم أمام محكمة الجنايات ويعاقب على القتل العمد بالسجن المؤيد حسب المادة 263 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة إضافة إلى تطبيق عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية إما اختيارية تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة وتخفف مع ظروف مخففة وفي حالة الحكم كالحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تتساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المطلب الأول :

عقوبات أصلية وتكميلية:

إن بمجرد الكلام عن العقوبة فإن الذهن ينصرف دوما إلى ما يسمى بالعقوبة الأصلية والتكميلية فالعقوبة الأصلية هي ذاك الجزاء الأساسي الذي يقره المشرع لجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند إدانته المتهم وبطبيعة الحال لا يمكن تنفيذ العقوبة الأصلية إلا إذا نطبق بها القاضي صراحة في محكمة مثل عقوبة الإعدام والسجن المؤيد والسجن المؤقت والحبس أما العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على المزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقلا من

[1] عبد القادر عدو مبادئ في قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي) الطبعة الثانية 2013 ص 365- 366.

الجريمة وهذا الأخير هو الذي يكسي العقوبة طبيعة مزدوجة إذ بالرغم من التنصيص عليها على أنها مجرد عقوبات لا غير فهي في الواقع في أن واحد عقوبات وتدابير وقائية.

الفرع الأول:

العقوبة الأصلية في جريمة القتل العمدي:

يعاقب على جريمة القتل العمدي بالسجن المؤبد حسب المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة (3) ويفرق السجن المؤبد على أنه حكم تصدره محكمة على جريمة يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن ويعني الحكم لمدة 100 سنة.

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلي المطبقة على جريمة القتل العمد:

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 9 بموجب القانون 06-23 في 2006/12/28 وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية:

1.الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مخالفا أو خبيرا أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حمل الأسلحة أو التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة لتعليم وصفة أستاذا أو معلما أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

2.الحجر القانوني: يعد موضوع الحجر من الموضوعات العملية المهمة نظرا لتعلقه بأهلية الأشخاص إذ يرتبط بفئة هامة من فئات المجتمع وهي فئة القصر والمحجور عليهم

إنه يرتبط من الناحية الاجتماعية يتوفر الرعاية لهم كما أنه شديد الارتباط بتعاملاتهم الحالية فهو يحد من أهليتهم ويمنعهم من التصرف في أموالهم.

3.المصادرة الجزئية لأموال المصادرة التي عناها المشرع هي المصادرة الخاصة أي التي تنصب على الشيء أو أشياء محددة بالذات ويقابلها نوع آخر يعرف بالمصادرة العامة وهي التي ترد على جملة أموال المحكوم عليه أو على حصة شائكة فيها وقد خطرت أغلبية التشريعات المعاصرة المصادرة العامة كعقوبة جنائية وأنها عقوبة مفرطة في القسوة تتعارض مبدأ شخصه العقوبة بسبب أن آثارها لا تمس المحكوم عليه وحدة وإنما أيضا أهله ودائنه.

2.العقوبة التكميلية الاختيارية:

1.منع الإقامة: المنع من الإقامة بالنسبة للجزائري تتضمن هذه العقوبة التكميلية خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن وذلك لمدة أقصاها خمس 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على حدود أخرى والمنع بنسبة لأجنبي قد يكون الإبعاد بمقتضى حكم قضائي جزائري وقد يكون إجراء إداري وقائيا يعود إلى وزارة الداخلية.

2.تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات ويبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويتم تبليغ الحكم إلى وزير الداخلية حيث يتخذ إجراء تحديد الإقامة بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به مادة 2 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة مادة 1 من المرسوم 25-155 المتعلق بتحديد الإقامة.[1]

[1] الدكتور عبد القادر عدو، المرجع السابق، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دار هومة الطبعة الثانية، 2013 ص 385- 412.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

تتضمن هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو حرفة أو أي عمل آخر شكلت الجريمة التي كانت سببا في إدانته انتهاكا لواجبات هذه المهنة أو نشاط أو ظرفا مهيئا لها وتستهدف هذه العقوبة: تحقيق غايتين أولي أولى حماية أفراد المجتمع في الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق المباعدة بينه وبين المهنة أو النشاط الذي كان سببا أو ظرفا مهيئا لارتكاب الجريمة ويجوز الحكم بهذه العقوبة في جميع الجنايات لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات كما يجوز الحكم بها في الجنح لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

إغلاق المؤسسة: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبة مادة 19 مكرر 1 وتختلف هذه العقوبة عن غلق المؤسسة من طرفه القضاء تلقائيا لمخالفة ويتعلق هذا النوع من الغلق التلقائي خاصة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إذ للقضاء أن يأمر تلقائيا بغلق المحل التجاري المعنى في حالة إدانة صاحبه بجنحة تزوير مستخرج السجل التجاري أو وثائق المرتبطة به مادة 34 من قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة للأنشطة التجارية.

الإقصاء من الصفقات العقوبية: يترتب عليها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في آية صفقة عمومية إما نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة مادة 16 مكرر 2 قانون العقوبات.

الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: يجوز للقضاء في حال الإدانة من أجل جناية أو جنحة أن يحظر على المحكوم عليه إصدار الشبكات واستعمال بطاقات الدفع ويترتب على هذه العقوبة بإلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها (مادة 16 مكرر 2) ولا ينطبق الخطر على نوعين من الشبكات النوع الأول الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه النوع الثاني هو الشيكات المضمنة أو المؤكدة وتقد مدة الخطر بعشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس 5 سنوات في

حالة الإدانة بجنحة وتسري هذه المدة كقاعدة عامة من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية غير أن للقضاء أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة أي سريانها دون انتظار أن تصبح نهائية مادة 16 مكرر 3ف3، قانون عقوبات وفي حالة إحلال المحكوم عليه بهذا الحظر سواء بإصدار شيك أو أكثر باستعمال بطاقة الدفع فإنه يكون عرضه لعقوبة الحبس من سنة 1 إلى 5 سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 ولا تمنع المتابعة على هذه الجنحة من إمكان متابعة إذ شكل الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنبع من إصدار رخصة جديدة:

يقصد بتعليق رخصة السياقة حرمان المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة معينة أقصاها خمس سنوات أما سحب الرخصة فهو لإجراء الذي يترتب عليه انتهاك صلاحية رخصة السياقة بحيث لا يمكن للمحكوم عليه مزاولة السياقة إلا بعد إصدار رخصة جديدة بعد انقضاء مدة السحب التي أقصاها خمس 5 سنوات أما إلغاء الرخصة مع المنع من استصدار رخصة جديدة ومدة تعليق السحب عن 5 سنوات تبدأ من تاريخ ضرورة الحكم نهائيا غير أمن للجهة القضائية أن تبدأ بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة ويتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج كل محكوم عليه حرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب الحكم القضائي سحب أو إلغاء الرخصة.

سحب جواز السفر: تتضمن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني وهي عقوبة جوازية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة حيث للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تريد عن خمس 5 سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من التاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية كما هو الأصل بالنسبة لتطبيق العقوبات بصفة عامة ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية قصد تجنيد آثاره وأولها حظر المحكوم عليه من استصدار جواز آخر وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتدابير المفروضة عليه فإنه يتعرض للعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

نشر الحكم أو قرار الإدانة: تتضمن هذه العقوبة التكميلية الماسة باعتبار شرحكم الإدانة أو بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها هذا الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبنيها وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا العرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

المطلب الثاني:

ظروف التشديد وأعذار المخففة:

إن الجرائم مهما تعددت وتنوعت فأساسها يتحدد إما بالتخفيف العقاب والتشديد وهذا ما قررته التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعته لها قواعد نظاما لظروف تخفيف العقوبة.[1]

الفرع الأول:

ظروف التشديد في جريمة القتل العمد:

ويقصد بها أوجه التشديد التي أرتاها المشرع أسبابا تتطلب العقوبة عموما وعقوبة جريمة القتل على والخصوص سواء اتخذت تلك الأسباب صفة الجرائم المستقلة أو صفة أركان أو الظروف المشددة شخصية كانت أو مادية.

أولا: اقتران القتل العمد بالإصرار والترصد: إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد فإنه يسمى اغتيالا ويجب أن تنظر إلى الاغتيال بصفته جناية موصوفة ومشددة العقوبة فسبق الإصرار أو الترصد ليس بعنصرين مكونين لجريمة القتل العمدي ولكن فقط كظرفين مشددين للجناية ويكفي توافر أحدهما حتى تكون أمام جناية الاغتيال[2].

فسبق الإصرار يختلف ن الإرادة البسيطة للجاني حيث أن هذه الأخيرة تنشأ الرغبة في ارتكاب الجريمة وتنفيذها في حين يفترض سبق الإصرار لدى الفاعل إرادة جنائية ناضجة ومفكرة ويستبعد بذلك بوصفه فعل مضر كل جناية مرتكبة تحت تأثير عاطفة قوية انفعالية بل يجب أن تتكون الإرادة وتحدد بوضوح كما يجب أن تتكون الإرادة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة للنشر والتوزيع طبعة الثالثة عشر، الجزائر ص 411-412.

[2] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي دار جامعة الجديدة، 2013 ص 52.

المحددة قبل ارتكاب الفعل والفعل الذي يرتكبه الشخص دون أن يكون له وقت للتفكير لا يعد سبق إصرار ويستنتج من هذا أن سبق الإصرار عنصران هما التفكير والمسمى هدوء النفس والفترة الزمنية ما بين التفكير والتنفيذ ولم يحدد قانون العقوبات الجزائري مدة الجزائري مدة هذه الفترة الزمنية وترك ذلك لتقدير القضاة أما الترصد فهو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر ويفترض قيام الترصد وجود سبق الإصرار.

ثانيا: اقتران القتل العمد بجناية:

تعددت المادة 263 قانون عقوبات جزائري عقوبة القتل العمدي إذ سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى والمزامنة هي التي تكون عنصر التشديد، ولا يشترط أن تكون بين الجنايتين علاقة سببية أو مؤثرة وإذا وجد فاصل زمني ما بين القتل العمدي والجناية الأخرى بشكل يجعلهما مستقلين عن بعضهما فإننا لا نكون بصدد مزامنة ولا ينطبق نص المادة 263 السابق الإشارة إليها بل يكون من الواجب تطبيق نص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على وجوب الحكم بالعقوبة الأقصى للجريمة الأشد ويجب كذلك أن لا تتكون الجنايات من فعل مادي واحد، فإذا وجد فعل مادي واحد كان بقتل شخص بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين فإننا نكون بصدد تعدد صوري للجرائم فلا يمكن أن تشدد العقوبات بالمفهوم الوارد في المادة 263 من قانون العقوبات ولا جمعا بين العقوبات بل نطبق الوصف الأشد ويجب أن تكون الواقعة المزامنة للقتل العمدي جناية مهما كانت طبيعتها كما يجب أن تكون تلك الجناية معاقب عليها فإذا طبقت على الجناية عقوبة الحبس بفعل وجود أعذار مخففة فإن التشديد يكون غير مبرر.

ثالثا: اقتران القتل العمد بجنحة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع على ما يلي " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكب هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها [1] .

[1] صبحي نجم محمد: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ص 66.

الفرع الثاني:

أعذار أو ظروف التخفيف في جريمة القتل العمدي:

يجب الإشارة إلى أن المشرع عموما لا يستطيع حصر كل أسباب التخفيف فقد نص على بعضها فيما يسمى بالأعذار القانونية وهي وجوبية ونص على بعضها الآخر واعتبرها جوازية من خلال تركها للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى بالظروف المخففة القضائية وتتفق الأعذار القانونية مع الظروف المخففة للعقوبة من حيث طبيعتها القانونية ومني حيث آثارها العقابية فكلاهما أسباب قد تتمثل في عناصر أو وقائع يترتب عليها تخفيف العقوبة إلى دون حدها الأدنى وبنسبة لجريمة القتل العمد فإن ظروف التخفيف نص عليها المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات الجزائري وهي عذر الاستفزاز وحين ارتكاب الجاني جريمة قتل لدفع تسلق ومفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا.

أولا: عذر الاستفزاز: تتصف حالة الاستفزاز بنوع من الخطورة كونها تعد إحدى العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة والتي نص عليها المشرع في المنظومة العقابية ضمن ما يسمى بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة وقد أخذ المشرع الجزائري بعذر الاستفزاز عموما وذلك ضمن حالات محددة حصرا في المنظومة العقابية مع إعطائه وصف العذر القانوني الخاص والمخفف نظرا للدور الذي يلعبه في التأثير على إرادة الشخص وبالتالي ينقص من المسؤولية الجزائية لديه أي أن الجريمة تبقى قائمة في نظر القانون لكن إذا اقترنت بعمل استفزازي خطير سيكون القاضي ملزما بالنزول بالعقوبة إلى الحدود المقررة في قانون العقوبات الجزائري وهذا عكس ما هو معمول به في مسألة أسباب الإباحة التي يتوجه أثرها إلى محو الجريمة كما تنفي المسؤولية الجزائية والمدنية لصاحبها وفي حالة الإثارة الناشئة عن فعل الضرب الشديد العنف الخطير أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري الحق للمعتدى عليه الذي وقع ضحية إحدى الوقائع الاستفزازية المحصورة في كل من الضرب الشديد والعنف الخطير حق الاستفادة من التخفيف الوجوبي للعقوبة في حالة إقدامه على قتل أو ضرب المعتدي لكن بشرط أن تقع هذه الأخيرة في نفس الوقت الذي حصل فيه الفعل المستشار.

ثانيا: ارتكاب الجاني لجريمة لدفع تسلق:

حيث ورد في نص المادة 278 من قانون العقوبات الجنائي يستفيد مرتكب جرائم القتل إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة إذا حدث ذلك أثناء النهار وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري يشترط فيه ما يلي : لا بد من وقوع فعل مادي معين كالتسلق أو الثقب أو التحطيم وذلك بغرض الدخول إلى المنازل وأن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكن أو يكون التسلق بغرض ارتكاب جريمة وأن يقع الفعل نهارا[1].

ثالثا : مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:

ذهب المشرع الجزائري للاعتداد بعذر الاستفزاز كعذر مخفف للعقاب في حالة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا عذرا مخففا للعقاب ويمثل هذا الاتجاه أغلب ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية و قد ورد في قانون العقوبات الجزائري أنه يستفيد مرتكب القتل أو لجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس الزنا والجدري بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقصد الاستفادة من العذر على الزوج فقط وإنما أعطى الزوجة الحق نفسه في الاستفادة من الاستفزاز الذي يصيدها إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتله هو وشريكته ولو أن هذا الأخير لا بد أن تتوافر فيه عناصر حتى ينتج آثاره القانونية وهي:

وقوع التصرف من المجني عليه ضد الجاني بغير حق يولد الغضب لدى الجاني رد الفعل المتمثل بالضرب أو القتل ضمن نطاق جرائم العمد خصوصا وحدة السقف الزمني بين الاعتداء والجريمة الواقعة بناء على الاعتداء كما لعذر الاستفزاز شروط هي توافر صفة خاصة في الجاني أو ما يسمى الرابطة الزوجية ومفاجأة أحد الزوجين آخر متلبسا بالزنا أو ما يسمى بالشرط النفسي وقبل أحد الزوجين الآخر في الحال هو ومن يزني معه أو ما يعبر عنه بالشرط النفسي.

[1] عرشوش سفيان، ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 6 العدد 3 المبنية 2019 (ص 286/271) ص 281.

المبحث الثالث:

جريمة القتل بالسم:

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة التسميم واعتبارها من الجرائم الأكثر إيذاء فالتسميم هو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان الاستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليه.

تعريف جريمة التسميم:

القتل بالسم مصطلح يتكون من لفظين: القتل والسم.

القتل: بوجه عام هو إنهاء الحياة بفعل إنسان آخر كما يعرف أيضا بأنه إزهاق روح إنسان حي قصدا أو خطأ.

التسميم: فهو نوع من الاغتيال وذلك لمناولة المجني عليه مادة سامة دون علمه بأنه يتناول مادة تضع حدا لحياته.

السم لغة: السم والسم القاتل وجمعها السمام وسمته هامة أمانيه وسمه أي سقاه سما وسم طعام وجعل فيه سم.

اصطلاحا: يعرف أيضا بأنه المادة التي لها قدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي لكائن الحي وقد يؤدي للوفاة.

المطلب الأول:

أركان جريمة القتل بالسم:

إن جريمة القتل بالسم جريمة تتحدد مع جريمة القتل في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الإرادة والوسيلة والعبرة فيها هي استخدام المادة السامة ووضعه في متناول المجني عليه إن جرائم القتل بالسم شأنها أي جريمة قتل يلزم لتحقيقها ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي.

الفرع الأول:

الركن المادي لجريمة القتل بالسم:

الركن المادي للجريمة هو أدواتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ولا يعرف قانون جريمة بغير ركنها المادي وأن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل على مرتكبها المادي في جريمة القتل بالسم على العناصر الثلاثة التي يتطلبها الركن المادي للقتل بصورة عامة وهو أي سلوك جرمي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية يربط بين السلوك والنتيجة، وإن ما قصده المشرع بالسم عبر عنه بكلمة الجواهر المعطاة سما مكتفيا بقوله من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا إلا أن اشتراط أن تكون سما مستخلصا من وصفة بعد ذلك معظمه هذه الجواهر أي المواد بأنه يعد قاتلا بالسم ويترتب باعتبار كون المادة سامة أحد عناصر الجريمة التزام محكمة الموضوع في حالة الإدانة تشخيص التسميم والحكم بالإعدام بناء على ذلك بأن تصرح بهذا التكييف للمادة وإلا فإن حكمها قاصر في التسبب ما لم يتوافر سبب آخر لتشديد يبرر الحكم بالإعدام[1].

والأصل أن تحديد طبيعة المادة ووصفها بأنها سامة مسألة فنية يستعين القاضي للبث فيها برأي الخبراء ولكن رأيهم غير إلزامي له فعلي أن ينقب عن الأدلة التي تقنعه إن المادة سامة خاصة وأن علم السموم تطور مستمر ونستطيع أن نحدد على الوجه التالي الضابط في اعتبار المادة السامة خصوصا أن المواد القاتلة تمارس تأثيرها على الجسم في أحد أسلوبين أسلوب كيميائي يتخذ صورة التفاعل وذلك بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب وأسلوب حركي أو ميكانيكي يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم ، وتطبيقا لذلك فان إعطاء المجني عليه مسحوق الزجاج مخلوطا بالخبز وإعطاء مخمور كمية من مياه معدنية من نوع خاص فترتب على ذلك وفاة المجني عليه في الحالتين يعد قتلا عاديا ذلك أن المشرع يتطلب في كون المادة التي يقوم بإعطائها جريمة التسميم أن تكون سامة.

[1] القللي مصطفى محمد، مجلة القانون عدد 5 مطبوعات الحلبي ص 875.

1.السلوك الإجرامي: يتكون من عنصرين:

السلوك الإجرامي الإيجابي: وهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع جرائم.

السلوك الإجرامي السلبي: وهو الامتناع الإرادي عن القيام بنشاط يوجب القانون القيام به في وقت أو ظرف معين وإن الممتنع قادرا على إتيان وفي استطاعته القيام به ومكلفا قانونا بذلك.

الإعداء على الحياة: فعل الاعتداء على الحياة يتم باستعمال وسيلة معينة تميز القتل بالسم عن غيره من صور القتل البسيط أو القتل المقترن بظروف المشددة هذه الوسيلة هي استعمال جواهر سامة خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للقتل العمد فجريمة التسميم تقوم وإن بقي المجني عليه على قيد الحياة فالاعتداء كاف بمفرده كما أنه يكفي أن تستعمل المواد السامة ولا تهتم النتيجة فالنص صريح مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

وإن لم يتناول المجني عليه السم يكون شروعا معاقبا عليه عندما يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة كما أنه في جريمة التسميم إن تدخل قبل تناول الضحية للمواد السامة لأي سبب من الأسباب فإنه لا يعتبر شروعا لأن الجريمة لم تقم بتدخل إرادي من الجاني والسلوك الذي قام به الجاني لا يتمثل في القتل وإنما مجرد الاعتداء على الحياة كما أن جريمة التسميم تقوم بمجرد استعمال الجاني للمواد السامة بصرف النظر عن النتائج التي ترتبت عليها سواء أحدثت الوفاة أم لم تحدث كما أن النتيجة لا تهتم وليست شرطا والندم لا يغير من اعتبار الجريمة قائمة ويعتبر شراء الجاني للسم أو تجهيزه أو مزجه بطعام المجني عليه أو شرابه تمهيدا لتقديمه من الأفعال التحضيرية التي لا عقاب عليها ولكن العقاب يبدأ عندما ينتقل الجاني من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة البدء في التنفيذ وذلك عندما يضع الطعام أو الشراب المسموم بين يدين أو تحت تصرفه فيعتبر شروعا معاقبا عليه وإن تناول الضحية السم ولم يمت أو قدم له وكشف قبل ابتلاعه.

الوسيلة المستعملة: يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستخدمة فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كانت كيفية استعمال هذه المواد وكل أنواع السم سواء إذا ثبت أن المادة سما فلا عبرة بالصورة التي تتخذها سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية كما أنه لا أهمية لمصدرها حيوان (عقرب أو ثعبان) كانت أم نباتا (حشيش أو بعض الفطريات السامة: أو معدنا (الزرنيخ، والزئبق) كما قد يكون فيروسا كالسيدا أو مادة السامة كان سريعا في الأثر أو بطيء وسواء ترك أثرا في الجثة أو لم يترك كما أنه لو كانت المادة السامة بطبيعتها ولكنها أعطيت بكمية قليلة لا تؤدي الغرض المقصود ولا تشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفي أن تكون سامة في الظروف التي أعطيت فيها كمزج مادتين غير سامتين في الأصل يترتب على تفاعلهما معا إنتاج مادة سامة إذ تناولها بكميات كبيرة غير مسموح بها أو إذا كان الدواء لا يناسب مع حالة الشخص المرضية إن كان يضاعف حالة أو أدى إلى الوفاة.

الوسيلة وسبق الإصرار: إن سبق الإصرار ليس بشرط في جريمة التسميم فالوسيلة تكفي كما لو كانت فكرة الجريمة قد طرأت فجأة تحت تأثير الغضب وكان السم معدا وتم التنفيذ في الحال كما أنه من الصعوبة التعرض لجريمة التسميم دون الإشارة إلى سبق الإصرار وذلك لأن الجريمة التسميم تنطوي على سبق الإصرار وإن كان هذا الأخير يتميز بذاتيته المشددة للعقاب كما أن سبق الإصرار مكون من عنصرين زمني ونفسي فالأول يعتمد على مرور فترة من الزمن بين اتجاه الإرادة إلى القتل وبين الشروع في التنفيذ أم الثاني فهو الهدوء والروية التي تسيطر على تفكير الجاني دون انقطاع بين مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة تنفيذها كما أن سبق الإصرار لم يأت الاعتراف به لأسباب استلزمته والتي تشير أن الجاني الذي توافر فيه سبق الإصرار يستحق أقصى العقوبات وذلك لخطورته فالزمن لم يرده عن فكرة القتل حيث استمر بهدوء في تنفيذها برغم ما يحيط به من قيم ومثل أخلاقية تحرص الجماعة على عدم المساس بها وتسهر الأجهزة الأمنية على صيانتها كما أن من يتوافر فيه ظرف سبق الإصرار يبدو فاقدا للشعور والإحساس إلى حد

موت ضميره وبرودة العاطفة فيغيب عنه الإحساس بالندم فيسمم الضحية بكل إصرار وعنادا[1].

الاستعمال والمناولة: لم يحدد المشرع كيفية معينة لاستعمال المواد السامة ولهذا يستوي أن يتحقق امتصاص الجسم للمادة السامة عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو الجرح أو الاستفادة من جرح موجود سلفا ووضع السم فيه كما أنه يستوي أن يكون السم مجردا أو مخلوطا بشيء ما كالطعام أو كبيرة أو جزاء صغيرة فالسلوك الذي يتحقق به استعمال المادة السامة هو النشاط الذي يتخذه الجاني لتمكين المادة السامة من إحداث بغيره وهو يعلم أنه يحمل فيروس (السيدا) قد يساءل من أجل التسميم إن كانت له نية القتل كما قد تتم نتيجة نقل الدم الملوث[2].

النتيجة الإجرامية لجريمة القتل بالسم:

النتيجة الجرمية في جريمة القتل بالسم ويلزم حتى تتحقق الجريمة التامة أن تقع الوفاة نتيجة السلوك باستخدام المواد السامة وإن تثبت علاقة السببية بين النتيجة وبين إعطاء المواد السامة وإن هذه النتيجة قد وقعت نتيجة استخدام المادة السامة في القتل وقد يتراخي تخفيف النتيجة عن النشاط إلا أن ذلك لا يمنع تحقيق من اعتبار مثلا مقصودا ما دامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة القائمة وما دام القصد متوافر وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات قد تدخلت واعتبرت من تراضي النتيجة عن الفعل لفترة زمنية محددة والتي تمتد من دقائق إلى أيام وأشهر مقياسا للقول بأن النتيجة لم تترتب على الفعل وتتحقق النتيجة الجرمية بشكل عام متى يهدر لحق أو المصلحة القانونية التي يحميها القانون أو يتعرض لخطر جسيم ويترتب على إتيان نشاطه أي ارتكاب الفاعل جريمته

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري الواقعة على الأشخاص ط1، دار الثقافة الأردن، 2008 ص 26.

[2] تلمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية الجزائر 1979، ص 93.

فهذه الجريمة ترتكب باستخدام السم وتعد هذه الجريمة لعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط القاتل بالسم.[1]

علاقة السببية لجريمة القتل بالسم:

تخضع العلاقة السببية في جريمة التسميم للقواعد التي يخضع لها في جرائم القتل العمد عامة وعلى هذا أصبحت جريمة شأنها شأن جريمة القتل العادية لا يقوم تامة في نظر القانون إلا بوقوع نتيجتها وهي الوفاة ولكن علاقة السببية فد أثارت في جريمة التسميم بصفة خاصة صعوبات نتيجتها وهي الوفاة ولكن علاقة السببية قد أثارت في جريمة التسميم بصفة خاصة صعوبات مرجعها أن المادة السامة التي يعطيها الجاني إلى الشخص الذي يريد قتله قد تتداولها أيدي ويتناولها شخص أو أشخاص لم يكن يريد قتلهم وقد لا يعرف على الإطلاق شخصياتهم فهل تعد العلاقة السببية متوفرة بين إعطاء السم ووفاة هؤلاء الأشخاص؟

مثال على ذلك أن يدعو المجني عليه أشخاصا لمشاركته الطعام الذي وضعت فيه المادة السامة فيموت بعضهم أو إن يتخلى عنه فليلتقطه شخص ويتناوله فيموت تعتقد أن هذه الصعوبات يمكن حسمها إذا ما حددنا على نحو دقيق النتيجة التي يتعين أن تتوافر علاقة السببية بينهما وبين إذا ما حددنا على نحو دقيق النتيجة التي يتعين أن تتوافر علاقة السببية بينهما وبين استعمال السم وهذه النتيجة وفقا للقواعد العامة في القتل ليست وفاة شخص معين يريد الجاني قتله وإنما هي وفاة إنسان أيا كان فالنتيجة تحدد على نحو مجرد باعتبارها الاعتداء على الحياة ولا أهمية لشخص أو الموضوع الذي يتحقق فيه هذا الاعتداء وتطبيقا لذلك تعد العلاقة السببية متوفرة إذ ثبت أن استعمال السم ساهم في أحداث وفاة إنسان أيا كان وثبت أنه كان في استطاعة الجاني ومن واجبه توقع هذه الوفاة لأنها نتيجة مألوفة لاستعمال السم ولا يشترط بعد ذلك أن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع العوامل التي ساهمت التي جانب فعله في جعل الوفاة تتحقق في شخص معين قد يكون غير من إرادته ذلك أن كل قيمة هذه العوامل هي تحديد موضوع النتيجة وإننا عند تبيان

[1] أحمد محمود عواد الرقاد ، المساهمة الجنائية في الجريمة القتل بالسم ، مذكرة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2014 ،ص 29

العلاقة السببية أن القصد الجنائي يكون متوفرا إذ أفضى إعطاء السم وفاة الشخص غير من إرادته الجاني طالما قد ثبت أنه قد توقع وأراد وفاة إنسان أيا كان أي توقع وإيراد الوفاة ذلك أن تكشف هذا الوضع أنه صورة من الخطأ في توجب الفعل باعتبار أن الفعل لم يتجه على النحو الذي أراده الجاني فتحققت النتيجة المقصودة في موضوع غير المقصود وليس شأن هذا الخطأ أن ينفي القصد، كما أنه قد تطرح مسألة المواد السامة التي تسلم للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه وقد هناك احتمالين: لا يسأل شخص عن جريمة لم يكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ولكنه يسأل عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

الفرع الثاني:

الركن معنوي:

يتوفر القصد متى كان الجاني قد استخدم مادة سامة وهو عالم بذلك مريدا إحداث الوفاة ولا يشترط في جريمة التسميم أن يكون الجاني أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت بنية غير محددة فمن يضع سما في بئر يسقي منه عامة الناس يعد قاتلا بالسم يقصد مباشر كما أنها تقع أيضا بقصد غير مباشر احتمالي كما لو دس الزوج السم في طعام زوجته وهو يعلم أن طفليهما يشاركنها الأكل ولم يمكن هذا الخاطر في المضي في تنفيذ الجريمة فإنه يكون مسؤولا عن جريمة القتل بالسم إذا حدث وأن أكل الطفلان وتوفيا على إثره كما أنه يجب أن تتوافر نية القتل فالصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء فيزيد كمية المادة السامة أو يستبدل الدواء بمادة سامة لا يتركب جريمة التسميم وإنما القتل بالإهمال.

ومن يقدم المادة السامة مع علمه بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فإنه لا يؤاخذ على التسميم إذ أفضت فعله إلى الموت وإنما يساءل على جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت و توافرت نية القتل فإن الجاني يساءل على التسميم وغن كانت نيته غير محدودة أي لم يقصد قتل شخص معين فمن يضع سما في بئر أو منبع يسقى

منه عامة الناس يعد تسميما سواء ترتب عليه تسمم أم لم يترتب كما أنه لا عبرة في خطأ المجني عليه فيعد مرتكبا للتسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات نتيجة الطعام، كما نقل فيروس السيدا يطرح بعض التساؤلات تمكن من وضع فرضين:

1.توفر نية نقله إلى غيره وهنا يعتبر قد ارتكب جريمة تسميم في حالة نقله وشروعا في حالة عدم نقله لسبب خارج عن إرادة الجاني[1].

2.كما لا تتوافر نسبة نقله إلى غيره مع توافر وعي بالخطو كان يعلم الجاني أنه يحمل فيروس السيدا ومع ذلك يتصل جنسيا بغيره فانتقال الفيروس في هذه الفرضية ليس أمرا مؤكدا وهنا يساءل الجاني من أجل القتل والجرح الخطأ إذا ما انتقل الفيروس إلى الغير وتسبب في موته أو إصابته بالمرض.

الفرع الثالث

الركن الشرعي لجريمة القتل بالسم

1.نصت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على أن التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأشير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال وإعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها وبالتالي تتم هذه الجريمة ليس بوفاة المجني عليه وإنما بتجريم السم أيا كانت النتائج المترتبة على ذلك إذ لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطى السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه كما لا يهم أيضا إن سارع الجاني بعد أن نبهه ضمير إلى إزالة أثر السم بإعطاء المجني عليه مادة مضادة للسم.

2.كما جرم المشرع الجزائري المساس بسلاسة الجسم إذا اتخذ الفعل المادي صورة إعطاء سواء ضارة وذلك بالمادة 275 من قانون العقوبات بالقول كل من سبب مرضا أو عجزا عن العمل لشخص وذلك لأن أعطاه عمدا أو بأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة وأدت المواد المعطاة إلى المرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال أو إلى عاهة مستديمة يستحيل شفائها وعبرة منها إعطاء مادة سامة.

[1] مصطفى مجدي هرجه، مشكلات عملية في جرائم القتل والجرح والضرب وإجراءات الدعوى أمام القضاء الجنائي وحجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ط2، دار الفكر والقانون مصر 1998. ص 62.

المطلب الثاني:

الجزاء "في جريمة القتل بالتسميم"

يختلف الجزاء في الجرمين وذلك لاختلاف النتيجة التي يحدثها والقصد من وراء تجريمها:

1.جزاء جريمة إعطاء مواد ضارة تكون بحسب جسامة النتيجة التي تحدثها وذلك حسب المادة 275.

2.جزاء جريمة التسميم يكون العقاب فيها حسب المادة 261.

3.والعقوبات المطبقة على جريمة القتل بالسم عقوبة أصلية وتكميلية.

الفرع الأول:

العقوبة الأصلية والتكميلية:

تعتبر العقوبة الصبغة الأولى بجزاء الجنائي فقام المشرع الجزائري بتقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية العقوبة الأصلية في جريمة القتل بالسم وإعطاء مواد ضارة بالصحة.

1.عقوبة إعطاء مواد ضارة بالصحة:

1- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجز عن العمل شخصي وذلك بإعطائه عمدا وبأنه طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة.

2.تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إن تجاوزن مدة العجز خمسة عشر 15 يوم.

3.السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ويحكم بهذه العقوبة في حالة أدت هذه المواد إلى المرض يستحيل برؤه أو عجز في عضو أو إلى عاهة مستديمة[1].

2.عقوبة جريمة التسميم: يكون العقاب فيها حسب المادة 261 يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم لها عقوبة موحدة سواء كانت الجريمة تامة أو مجردة شروعا عكس جريمة إعطاء مواد ضارة التي يكون العقاب بحسب النتيجة التي

[1] عدلي خليل، جرائم القتل العمد 1978 مطبعة المكتبة القانونية القاهرة ص253.

تحدثها أو مجردة أن عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة تكون عشرون سنة إذا حدثت الوفاة ومؤبد في جريمة التسميم ولو كانت شروعا أن الجاني قام بإنقاذ الضحية وإسعافه.

2.عقوبة تكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالعقوبة التكميلية الإلزامية الحجر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والاختيارية بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفترة الزمنية المادة 60 مكرر وفق شروط المادة 276 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

ظرف التشديد في جريمة القتل بالسم:

إن علة التشديد في هذه الجريمة ترجع إلى ما ينطوي عليه الوسيلة المستعملة وتدني في السلوك لما تمتاز به من سهولة الإعداد والتنفيذ وقد كان القتل بالسم شائعا في مختلف الأزمنة والعصور وعلى الأخص في الأزمنة القديمة ولم يزل شائعا في بعض الأوساط التي تكثر فيها الجرائم الغامضة والوسيلة في القتل في جريمة القتل بالسم كونها سلاح الضعفاء سلاح أولئك الذين ليس لديهم القوة الطبيعية أو الشجاعة المادية لارتكاب جريمة قتل ذات طابع عنيف والكل يعلم أن بين الحياة في جرائم القتل بالسم تحتل المرأة مكانا راجحا، فالمشرع قد اعتبر القتل بالتسميم من الظروف المشددة لجريمة القتل العمد من خلال التركيز على الوسيلة في القتل لأن الوسيلة أجدر بالتشديد من غيرها من الوسائل والمشرع الجزائري شدد في جريمة التسميم وذلك لأنها تنطوي على خيانة وعذر بالمجني عليه فالجاني قد يستعين في ارتكاب الجريمة بالوسائل التي تضمن له التفوق غير الطبيعي على الضحية مع تجريد خصمه من بعض قدراته وتيسر هروبه من مسرح الجريمة وإخفاء أداة الجريمة وهذه الاعتبارات جميعها تكاد تتحقق في جريمة التسميم فالمجني عليه يأتي من حيث يؤمن فيدس له السم في الغالب أحد المحيطين به أي من أشخاص يثق بهم إلى درجة أن الضحية لا يتوقع أن القتل يكون من طرفهم والسم بطبيعة الحال يسهل دسه في الطعام والشراب ولا يتسنى اكتشافه بسهولة والقتل بالسم يصعب فيه إيقاف مفعول السم وإنقاذ حياة المجني عليه إلا كما أنه يكشف في البداية لأن أعراضه مشابهة لأعراض بعض الأمراض إذ يصعب في جريمة التسميم معرفة الفاعل وخاصة

تعد موت شاهد الإثبات الأول المجني عليه كما أن بعض السموم يزول مفعولها من الجسم بعد الامتصاص كالسموم الطيارة فلا يظهر إلا بعد التحليل الكيميائي.

الفرع الثالث:

شروع في جريمة التسميم:

أن يترتب على استعمال المادة السامة وفاة المجني عليه، فإذا لم تتحقق الوفاة فلا تكون جريمة القتل بالسم تامة بل تكون بصدد شروع في تسميم يخضع من حيث عقابه للقواعد العامة على استعمال السم في القتل [1].لا يكون جريمة خاصة في القانون بل هو ظرف مشدد للعقاب على جريمة القتل العمد يتطلب تطبيقه تحقق وفاة المجني عليه فجريمة التسميم تعتبر جريمة نشاط أو جريمة خطر فهي اعتداء على حياة شخص بتأثير جواهر من شأنها إحداث الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت بها أو أعطيت بها هذه الجواهر وأيا كانت النتائج التي تترتب على ذلك.

إلا أن الشروع في التسميم لا يقتصر على حالة إعطاء السم فعلا إلى المجني عليه أو جعل المادة السامة تتصل بجسم هذا الأخير لتحدث تأثير فيه دون أن يترتب على ذلك الوفاة، بل قد يتحقق الشروع في غير هذه الحالات لذا يجب وضع حدا فاصلا بين ما يعتبر من سلوك الجاني بمثابة شروع في تسميم معاقبا عليه وبين ما يعتبر منه عملا تحضيريا لأعقاب عليه.

من المسلم به أن شراء المادة السامة أو تجهيزها وتخزينها انتظارا السموم الفرصة الملائمة لتقديمها للمجني عليه يعتبر من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها وكذلك الشأن بالنسبة لمزج أو خلط المادة السامة بالطعام أو الشراب الذي يراد تقديمه للمجني عليه.

أما إذا تعدى سلوك الجاني هذا النطاق فإن فعله يعتبر شروعا معاقبا عليه كما لو قدم الجاني للمجني عليه الطعام أو الشراب أو الدواء المسموم أو وضع شيء من ذلك في متناوله بحيث يصبح تعاطيه له أمرا محتملا كما لو وضعت المادة السامة قرب فراش المجني عليه كي يتناوله عندما يستيقظ فبعد شارعا في تسميم من يضع السم في طعام

[1] عمرو عيسى الفقهي الوجيز في جرائم القتل العمدي د.ط، مصر ص ص 27-28.

وبحجم عن تناوله أو من يضع السم في شراب المجني عليه المعد لاستخدامه ولكنه يشبك في أمره ويمتنع عن شرابه نتيجة لونه غير الطبيعي أو رائحته غير العادية وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه:

إذا وضع المتهم سم في الماء الذي شرب منه المجني عليه ولم تحدث حالة الوفاة ، فهذا الفعل يعتبر شروعا في القتل، إذا اقترن بنية القتل وبأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجني عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادي به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه دل التحليل على أن به سما فهذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل بالسم.

الفصل الثاني
أعمال العنف العمدية

تمهيد

أصبحت في مجتمعنا الاعتداء ساندة بطريقة واسعة تمس حق الفرد بصفة مباشرة مما لا شك فيه أن المجتمع الأمن هو مطلب الجميع فالأمان هو مصدر بناء الحياة في أي مجتمع ويتطور المجتمع معه وسائل ارتكاب العنف بحيث تقع هذه الجرائم على كل فئات المجتمع دون استثناء وإن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمليا ويقصد بأعمال العف العمدية التي يحرمها المشرع في نص المادة 264 من قانون العقوبات استخدام القوة بطريق غير مشروع إضرارا بحق الغير في سلامة الجسم أو الحياة ويتخذ عدة صور حددها المشرع في الضرب وإحداث جروح للغير أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي.

المبحث الأول:

"الضرب والجرح العمدي":

الجريمة هو الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون فيه جروح على القانون أي أنه سلوك غير إيجابي وغير مقبولا في المجتمع ويتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها فالجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء عل حق يحميه الشرع أو القانون ولمحاولة ومنع تعريف شامل لكل الجوانب المتعلقة بالجريمة عل حدا تطرقنا إلى جريمة الضرب والجرح في كل من القانون الجزائري.

1.تعريف الضرب والجرح في القانون الجزائري:

الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يختلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

الجرح: ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح، الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق.

والبعض الآخر يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة ولا يشترط أن يكون الضغط على الجسم الإنسان باستعمال أداة معينة وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد والركل بالقدم أو القرص- يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجة فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر عل مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.[1]

[1] أحسن بوسقيعة بالوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، 2005، ص ص 53-52.

2.أصناف جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري:

تنشأ عن أعمال العنف العمدية عدة أضرار جسمانية متمثلة في الجروح والإيذاء الناتج عن الضرب مما يؤدي إلى المساس بجسم الإنسان كفقد أحد أعضائه أو حتى فقد حياته.

أولا: العاهة المستديمة:

لم يعرفها القانون إنما اقتصر على ذكر بعض صورها بحيث تتمثل العاهة المستديمة في حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء من أو إضعافه على نحو يضعفه على أداء العمل وعلى ذلك تعتبر عاهة مستديمة كل ضعف بصرا إحدى العينين أو بتر ذراع وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع كتف وتختلف عسر دائم في حركته فقد سلامية من أحد أصابع اليد وعدم إمكاني ثني إصبع اليد وتقصير الفخذ وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك الأسفل تماما والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض الالتفات يمينا أو شمالا وفقد جزء من عظام الرأس وفصل صوان الأذن بأكمله، استئصال طحان المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم والإعاقة في حركة ثني الأصبع الوسطى للكف مما كفاءة المصاب على العمل بحوالي 30 بالمائة[1].

ثانيا: الضرب والجرح العمدي المقضي إلى الموت:

هي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية وهذا بخلاف جناية القتل العمدي إذا يكن الفرق بينما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة إذ أن الجاني يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه وإن لم يقصد من فعله إحداث تحقيق هذه النتيجة ويعني ذلك أن الجاني يأتي فعلا يقصد منه المساس بسلامة جسم المجني عليه لكي النتيجة تتجاوز قصده فتحدث الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة أصلا، لذلك يعد الضرر والجرح المقضي إلى الموت صورة من المسالة عن النتيجة.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية د.ط، 2002، ص 133.

ثالثا: الخصاء:[1]

يقصد بالخصاء استئصال أو بتر ضروري للاتصال الجنسي أيا كان ذلك العضو بإجراء عملية جراحية خارجية بالنسبة للذكر وعملية داخلية بالنسبة للأنثى فنص المادة 274 من قانون عقوبات لا يميز بين الذكر والأنثى وإن كانت الجريمة تستهدف في أغلب الأحوال الذكور لسهولتها ولتحقيق أغراض معينة ويختلف الخصاء عن التعقيم الاختباري لتنظيم النسل ويشمل استعمال مواد للحد من القدرة على الإنجاب دون المساس بالأعضاء التناسلية مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان السلامة الجسدية للفرد التعقيم.

رابعا: المرض والعجز:

لم يعرف المشرع الجزائري المرض ونفس الشيء بالنسبة للعجز غير أن المشرع استند في ذلك إلى الخبرة الطبية المحررة من الأطباء المختصين لتقرير ما إذا كانت الضحية قد أصيب بمرض كما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه اعتلال صحة المجني عليه اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا أما العجز: فيقصد به قعود المجني عليه وعجزه ع مباشرة عمله المدة التي تحددها الخبرة الطبية ولا فرق بين العجز عن العمل البدني أو العقلي وهنا يجب التمييز بين مدة العجز إذ تجاوزت 15 يوما تكون جنحة أما إذا كانت مدة العجز أو المرض أقل من 15 يوما تكون أمام مخالفة.

خامسا: أصناف لهم صفة خاصة ويحميهم القانون حماية خاصة: تتمثل في العف بين الأصول وأيضا ممارسة العنف على القصر.

أولا: الاعتداء على الأصول الشرعيين:

هنالك بعض الأشخاص الذين حاول القانون أن يوليهم حماية خاصة كالوالدين أو القصر فشدد العقاب إذ تم الاعتداء عليهم فالتشديد وضع لسبب العلاقة الأبوية بين الفاعل والضحية وقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على الأصول الشرعيين:

أ.الأب والأم الشرعيين.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان مطبوعات الجامعة ط5، الجزائر 2004 ص 52.

ب.الأصول الشرعيون كالأجداد والجدات من الأب أو من الأم ولا يدخل في ذلك جد أو جدة ولا أب أو أم الزوجة.

ولكي يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات يجب أن يعلم الفاعل بأنه يمارس أعمال العنف على أبيه وأمه أو أحد أصوله الشرعيين فلو أصاب الجاني أحد أصوله بضرب فلا تطبق عليه المادة 267 من قانون العقوبات.

ثانيا: الاعتداء على القصر: يجب التمييز ما بين حالتين وهما إما يرتكب العنف من قبل أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول أو من شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته[1].

الاعتداء على القصر من طرف الأصول أو من لهم سلطة:

يمثل إما في فعل الضرب والجرح العمدين أو الحرمان من الطعام أو العناية ويشترط أن يترك الضرب أو الجرح العمديين أثارا ويستثنى من ذلك الإيذاء الخفيف ويد الحرمان من الطعام أو العناية جريمة سلبية ويشترط لتوقيع العقوبة شرطان هما:

أن يعرف ذلك الحرمان صحة الطفل للضرر.

أن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل ولا يشترط أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة أو على سبيل الدوام بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح العمديين أو بالحرمان من الطعام أو العناية المؤثرة على صحة الطفل فالضحية التي لا تتجاوز سن 16 سنة لا يمكن القياس عليها للضحايا الراشدين فهو خاص بالقصر فقط.

وإذا وقع الضرب العمدي أو حرمان من الطعام من غير الأصول الشرعيين أو من له سلطة تطبق عليه نصوص المواد (270-269) من قانون العقوبات.

[1] لحسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء عل الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال- دط- ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ص 140.

المطلب الأول:

أركان جريمة الضرب واجرح العمدي:

بما أن المشرع مقيد بأغلال المشروعين فقد نص على تجريم أفعال الضرب والجرح ضمن أحكام قانون العقوبات والتي يظهر من خلالها بأن هذه الجريمة تكون عمدية ونظرا لثلاثية الاركان فإن جريمة الضرب والجرح كسائر الجرائم الأخرى وتقوم عل ثلاثة أركان ركن مادي يتمثل في السلوك محل التجريم والعقاب وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وتوفر العلم والإرادة لدى مرتكب الفعل والركن الشرعي يتمثل في الأساس القانوني للتجريم والعقاب.

الفرع الأول:

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في أي سلوك إجرامي يترتب عليه المساس ب:

جسم المجني عليه وبالتالي فإن هذا الركن يتحلل إلى أربعة عناصر محددة هي فعل يقع من الجاني أولا ومحل يرد عليه هذا الفعل ثانيا ونتيجة معينة ترد على هذا المحل ثالثا وعلاقة سببية تربط ما بين الفعل الذي وقع والنتيجة التي تحققت رابعا.

أولا: فعل الاعتداء: نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه كما جرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه وجعل كل سلوك أو فعل منها محقق لإحدى جرائم الاعتداء معتبرا أن الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الأخرى هي صور الإيذاء تنال من سلامة الجسد يجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص وليس ضد الأشياء استثناء الحالة التي تمارس عليها العنف ضد شيء ويكون في الواقع موجها ضد إنسان بهدف إحداث إثارته له ولا تهم العلاقة الموجودة ما بين الضحية والمعتدي فالعنف أو التعدي لا يعذر لكونه ما بين الرجل والمرأة أو ما بين الأخ والأخت بل تشدد العقوبة إذا ضرب شخص أحد أصوله يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي وإيجابي ولا ينطبق هذا على العنف المعنوي والتهديد بالكلام وقد يكون أحيانا الفعل سلبي

أو الامتناع عن عمل ومثال لذلك منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن 16 سنة[1].

ثانيا: محل الاعتداء: تعد حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتتبع بها الفرد والمجتمع على حد سواء إذ هو من حقوق ذات الطبيعة الفردية والاجتماعية ويعد حق تبعي لحق رئيسي هو الحق في الحياة ويأتي في المرتبة الثانية بعده[2].

ثالثا: النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية للعقاب فإذا كان الاعتداء عل سلامة الجسم عمديا فإن العقاب عليه يتطلب غالبا تحقق النتيجة الإجرامية بالفعل أيضا لأن أغلب هذه الجرائم من الجنح ولم يضع المشرع نصا خاصا بشأن العقاب على الشروع فيها.

أما بالنسبة لجناية الضرب والجرح المقضي إلى عاهة مستديمة فإنه لا يتصور فيها الشروع إذا كانت هذه النتيجة غير مقصودة من الجاني وإنما جاوزت قصده ولكن إذا ارتكبت الجاني فعله عمدا يقصد إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه ولم تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته فهنا يسأل الجاني عن شروع إذا توفرت أركانه.

رابعا: العلاقة السببية: العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية حيث أنها تربط بين عنصرين وهما السلوك والنتيجة تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقيق قيام العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجريمة وهي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، يشرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) في الجزائر ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص 68.

[2] شعبان فرحان رحاني ، كاتبة جريمة الضرب و الجرح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023 ، 10

الفرع الثاني:

الركن المعنوي القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه.

ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه فلا يتوفر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل للإكراه البدني وسلبت إرادته وكانت مجرد أداة استخدمت لإيذاء الغير في سلامة جسمه كما في حالة من يدفع آخر فيصدم بثالث صدمة عنيفة أو يسقط على شخص نائم وينتج عن سقوطه عليه إصابته بجروح لا يهم الدوافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى ولو ارتكب بقصد شريف كما لا يشترك أن يتركب العنف بهدف شرير أو لحقد أو الثأر ينبغي توقع النتيجة من الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وأن يكون إرادته انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة عل أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف إلى تحقيقها ومثال ذلك شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب شخصا، تصادف وجوده خلف المرضى إليه ويجرحه[1].

ومع ذلك فإن الخطأ الشخصي لا ينفي القصد الجنائي لذلك فإن إرادة المجرم إلحاق ضرر بآخر بالتأكيد لكنها أصابت شخصا آخر غيره تثبت مسؤولية المعتمدة عن الإصابات التي حدثت لأن القانون يحمي في السلامة الجسدية لجميع الناس بغض النظر عن شخصهم فمتى ثبت أن الجاني كان يريد بفعله الاعتداء على سلامة جسد الإنسان فإن القصد الجنائي يعد متوفرا لديه سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو خطا أو أصاب غيره ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها قصد الجاني محدودا بشخص أو أشخاص معينين وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة جيم

[1] لحسن بن شيخ آث مليونا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ط2، دار هومة الجزائر 2002، ص 55.

الإنسان دون أن يصيب الشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا لفعله، كما في حالة من يضع مادة ضارة في مسقاه يرتو منها عامة الناس.

الفرع الثالث:

الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح العمدي:

كي تقوم أي جريمة لا بد من توافر الركن الشرعي لها وذلك وفقا لمبدأ الجريمة ولا عقوبة إلا بنص ويتمثل الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح في أساسها القانوني والمتمثل في مجموع النصوص القانونية التي حرمت هذه لأفعال وحددت العقوبات المناسبة لها وتتمثل خاصة في المواد من 264 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري الواردة ضمن الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها وكذا المادة 442 من القانون ذاته الواردة ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات وعقوبتها.

فإن جريمة الضرب والجرح العمدي تجد أساسها في قانون العقوبات حيث جرم المشرع الاعتداء الذي يقع على السلامة الجسدية للأشخاص ورصد عقوبات مناسبة لها تختلف باختلاف النتائج المترتبة عن الضرب والجرح.

المطلب الثاني:

الجزاء

تعتبر جرائم الضرب والجرح من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الجنائية المختلفة وتتضمن قانون عقوبات الجزائري عقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على سلامة إنسان آخر مهما كانت الجريمة وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات متناسبة مع مختلف الجرائم تتضمن عقوبات للضرب والجرح العمدي وتختلف باختلاف الأثر المترتب عن الفعل المرتكب وقد تناولتها المادة الخامسة من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه وارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف العمدية أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات

[1] القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تتضمنعقوبات الضرب و الجرح العمدي

وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذ أنتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما.[1]

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة 1 على الأقل إلى خمس 5 سنوات على الأكثر وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو قد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت عن عشر سنوات إلى عشرون سنة[2].

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية: تكون العقوبة الأصلية إذ صدر الحكم بها دون أن تلحق بأي عقوبة أخرى وتنقسم العقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي حسب خطورتها إلى عقوبات مطبقة على الجنايات وجنح ومخالفات.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي: العقوبات تختلف على حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل المدة تريد عن خمسة عشر 15 يوما ويكون جنحة إذ نتج عنها مرض أو عجز عن العمل المدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.

1.العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المقضي للموت:

تنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الضرب والجرح المقضي للموت في فقرتها الأخيرة نلاحظ هنا أن المشرع حصر أعمال العنف في الضرب والجرح دون سواها وللخبرة الطبية في هذه الحالة دورا أساسيا ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة.

-بينت الفقرة الأخيرة من المادة 264 أن عقوبة الضرب والجرح المقضي للموت هي السجن المؤقت من 10 إلى عشرين 20 سنة وهذا بتحقق إذا توافر شرطان:

[1] علا رحيم كريم، حق المتهم في سلامة جسمه مجلة جامعة ذي قار، مج6، ع4- 2011 ص 159.

[2] عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القيم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ص 86.

الأول: يتعلق بالضرب أو الجرح العمدي

الثاني: يخص الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المجني عليه.

2.العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المقضي إلى عاهة مستديمة:[1]

نصت على عقوبة الضرب والجرح المقضي إل عاهة مستديمة المادة 264 من قانون عقوبات في فقرتها الثالثة: بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب والجرح المقضي إلى عاهة مستديمة هي السجن من مس إلى عشر سنوات فالحد الأدنى هو خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات ولقاضي الموضوع إيقاع العقوبة بين هاتين المادتين ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي والمتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين وأن تنشأ عاهة مستديمة.

3.العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب أو الجرح:

نصت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري من الفقرة الثانية إل الأخيرة نصت هذه المادة على أربع حالات مختلفة:[2]

1.إذا نشأ على الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من 15 إلى عشر 10 سنوات وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

2.إذا نشأت عن الضرب أو الجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة في السجن المؤبد.

3.إذا نشأت الوفاة عن الضرب أو الجرح العمديين فإن العقوبة في السجن المؤبد.

---

[1] المادة 5 العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي 1 الإعدام 2 السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس 5 سنوات وعشرين سنة.

لعقوبة الأصلية في مادة هي 1 الحبس مدة تجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عادا الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى 2 الغرامة التي تتجاوز 2.0000 دج.

[2] العقوبات الأصلية في مادة المخالفات في الحبس من يوم واحد على الأقل لي شهرين على الأكثر 2 الغرامة من 20000 إلى 20000 دج.

4.إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشأ ولم يتجاوز خمسة عشر 15 يوما ووجد سبق إصرار أوتر ضد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى عشر 10 سنوات.

4.العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الطفل:

أ.العقوبة المقررة لجناية اعتداء الأصول أو من سلطة على الطفل القاصر:

نصت على هذه العقوبة المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة.

نصت هذه المادة على خمس حالات مختلفة و هي:

1.إذا نتج عن الضرب أو العنف عجز عن العمل أو مرض يتجاوز خمسة عشر 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن إلى عشر 10 سنوات.

2.إذا نتج عن العنف عاهة دائمة فالعقوبة في السجن المؤبد.

3.إذا نتجت عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة في السجن المؤبد.

4.وإذا نتجت عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب والجرح العمديين فالعقوبة في الإعدام.

5.إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني باعتباره مغتالا أي بالإعدام أو باعتباره شارعا في الاغتيال والعقوبة هي نفسها.

ب.العقوبة المقررة للعنف المرتكب من قبل الأجانب على الطفل القاصر:

نصت عليه المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت هذه المادة على أربع حالات وهي مثل العقوبة التي ذكرت أعلاه ولكن العقوبة أخف وقعا استثناء الحالة الأخيرة التي تتماثل في العقوبة.

إذا نشأ عن العنف أو الحرمان عاهة مستديمة فالعقوبة في السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة.

إذا نتجت عن العنف الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة في الحد الأقصى المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة[1].

[1] محمد صبحي نجم، ص 51 مرجع سابق، لحسن 84-85 المرجع السابق.

إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب الفاعل مرتكبا لجنائية الاغتيال أو الشروع فيها، وإذا وقع العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي الإعدام أي يعتبر والجرح العمدي فإن العقوبة في السجن المؤبد[1].

5.العقوبة المقررة للخصاء: نصت عليهاالمادة 274 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت هذه المادة على حالتين:

1.عقوبة السجن المؤبد على ارتكاب الخصاء.

2.ترفع هذه العقوبة إلى الاعدام إذا أدى إلى الفعل إلى الوفاة.

6.عقوبة العنف المرتكب مع سق إصرار أو ترصد:

نصت على هذه الحالة المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت هذه المادة على ثلاث حالات.

1.إذ أنتجت الوفاة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة في السجن المؤبد.

2.إذا أنتجت عاهة دائمة عن العقد المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي السجن المؤقت عن عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

3.إذا نتج عن العقد المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر 15 يوما فالعقوبة في السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للجنح: لقد قرر المشرع الجزائري للجنح عقوبات أقل درجة وشدة من العقوبات المقررة للجنايات وهي تختلف على حسب جسامة الجريمة[3].

1.العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز الأكثر من خمسة عشر 15 يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

---

[1] المادة 264 الفقرة الثانية، المادة 272 العقوبة المقررة اعتداء عل الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين الحبس المؤقت المادة 270- الحبس المؤبد المادة 271 الإعدام المادة 271.

[2] المادة 274، كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجنائي بالإعدام إذا أدت الوفاة.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 58.

نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي:

في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة 15 يوما فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة 1 إلى خمسة 5 سنوات والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج[1].

2.العقوبة المقررة بجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر 15 يوما:

لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح: نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى عجز أقل من خمسة عشر 15 يوما ولكن وجدت ظروف التشديد وهي سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال لسلاح وعقوبتها هي الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج.

العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو أي عجز. نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري من فقرتها أولى، وفي حالة واحدة وهي:

إذ لم يشأن الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشأ ولم يتجاوز خمسة عشر 15 يوما فإن العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق إصرار أو ترصد الحبس المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة في الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات.

3.العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الأطفال:

أ.العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الأصول أو من له سلطة على القاصر بلا ضرب والجرح:

نصت عليها المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى: توجد حالة واحدة وهي: إذا وقع ضرب عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية، ولم ينشأ عنه عجز

[1] بن شيخ لحسن، المرجع السابق ص 84-83، المادة 264 الفقرة 1.

عن العمل أو تنشأ عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر 15 يوما فالعقوبة تكون الحي من ثلاث 3 إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

ب.العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الغير على القاصر والجرح ومنع الطعام عنهم وعدم العناية بهم:

نصت عليها المواد 270، 269 الفقرة الأولى من القانون العقوبات الجزائري نصت هاتين المادتين على حالتين:

1.أن لا ينشأ العقد أو الحرمان أي مرض أو عجز عن العمل أو ينشأ مرض أو عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر 15 عشر يوما دون سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس من سنة واحدة 1 إلى خمس 5 سنوات والغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

2.إذا نتج عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل يتجاوز عشر 15 يوما أو أقل ممن خمسة عشر يوما ولكن وجد إصرار أو ترصد فالعقوبة هي: الجنس من ثلاث 3 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج.

4.العقوبات المقررة لجنحة المستأجر أو العصيان أو الاجتماعات لغرض الفتنة:

نصت عليها المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري[1].

نصت هذه المادة على حالتين:

1.أن ينتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من أجل الفتنة الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة هي الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وتوقع هذه العقوبة على الشريك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة حتى ولو لم يكن هو المرتكب العنف فتطبق عليه المادة 264 الفقرة الرابعة.

2.أن يقع ضرب وجرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة فتكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنتين 2 ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة ويعاقب

[1] المادة 267 الفقرة1، كل من أحدث عمدا حرجا أو ضربا والدين الشرعيين أو غيرهما من أصول الشرعيين يعاقب كما يلي بالحبس المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

رؤساء ومرتكبو المشاجرة والعصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم[1].

العقوبة المقررة للمخالفات: قرر المشرع للمخالفات عقوبات أحق وأقل من العقوبات المقررة للجنايات والجنح.

أولا: العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر 15 يوما:

نصت عليها المادة 422 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

مخالفة الضرب العمدي والمعاقب عليها بالحبس من عشر أيام إلى شهرين والغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: نصت عليها المادة 422 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالحبس لمدة عشرة 10 أيام على الأكثر والغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الوساطة: باعتبار أنا المادة 422 من قانون العقوبات الجزائري تنص على مخالفات الضرب والجرح سواء كان عمدي أو غير عمدي فإن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي جاء بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2] نصت المادة 37 مكرر منه على تطبيق الوساطة في مخالفة الضرب والجرح العمدي أو جنحة الضرب والجرح العمدي ما لم تقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو استعمال سلاح ويكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكي أو الجاني[3].

الفرع الثاني:

العقوبة التكميلية لجريمة الضرب والجرح العمدي:

يميز المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعقوبة إلزامية واختيارية.

---

[1] المادة 272 الفقرة 1، إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو شخص آخر له سلطة أو يتولف رعايته يكون عقابهم بالعقوبة الواردة المادة 270- المادة 269.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذيجاء بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، نصت المادة 37 مكرر على تطبيق الوسلطة في مخالفة الضرب و الجرح العمدي

[3] المادة 9 مكرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

أولا: عقوبة التكميلية الإلزامية:

1.الحجر القانوني: هو حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله بل لا بد أن تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني عليه.

2.الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: فهي لا تطبق لمدة 10 سنوات يبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وقد نصت على هذا الحرمان من الحقوق الوطنية المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها مع مراعاة حقوق الغير حسن نية (المادة 15 مكرر 1 ق.ع)[1].

ثانيا: العقوبة التكميلية الاختيارية:

1.جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما وفقا للمادة 264 الفقرة الأولى: فإنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية تنص المادة 14 من قانون العقوبات بقولها: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر ليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة مكرر 1 وذلك المدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين (271-276 من قانون العقوبات فإنه يجوز حرمان الجانح من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذا المنع من

[1] المادة 266 من قانون العقوبات فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير.

الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر المنع من الإقامة عرفته المادة 12 من قانون العقوبات تقولها:

المنع من الإقامة هو حصر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالة وجود أعذار مخففة للعقوبة طبقا للفقرتين أولى والثانية من المادة 283 من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات عل الأكثر.

وأجاز المشرع الجزائري الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة العقوبات التكميلية التالية:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات المادة 16 مكرر 1 قانون العقوبات، الإقصاء من الصفقات العمومية.

الفرع الثالث:

الظروف المشددة:

الظروف القانونية المشددة لجرائم العنف العمدي "جرح والضرب العمدي":

يتم تشديد العقوبة من توافرت إحدى الظروف التي حددها القانون بمقتضى نص خاص.

أولا: تشديد الوصف اعتمادا على جسامة النتيجة الإجرامية:

تنص المادة 264 على أنه وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

يقصد بالنتيجة الأشد الأثر المباشر الذي يترتب عن سلوك الجاني ويتم إثباته من قبل الطبيب الشرعي مباشرة بعد حصول الواقعة الإجرامية حتى تكون النتيجة حالة مؤكدة وحقيقة أو يتم معاينة الضرر بعد مدة زمنية معينة من حصوله من قبل الخبير المختص، وبنسبة إلى سلوك الجاني بما لا يدع مجالا للشك بإثبات العلاقة السببية كالطبيبة الذي

يسبب للجنين عاهة مستديمة في بطن أمه ولا تظهر إلا بعد الميلاد أما تفاقم الضرر في المستقبل بعد ثبوته النتيجة الأصلية لا يرتبط ارتباطا مباشرا بسلوك الجاني ويتم متابعته والتعويض عليه أمام القاضي المدني.

ثانيا: تشديد العقاب اعتمادا على توافر عنصر سبق الإصرار والترصد[1]:

تنص المادة 265 من قانون عقوبات الجزائري على أنه إذ وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 وبالرجوع إلى نص المادة 266 يكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من مائتي ألف إلى مليون دينار إذا توافر عنصر سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما.

ثالثا: تشديد العقاب بقيم علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه:

وذلك في حالة كون المجني عليه أحد الأصول الشرعيين للجاني يتم تشديد العقوبة إذا تعمد الجاني ضرب الأصول أو إلحاق جروح بهم منع الأخذ بين الاعتبار عنصر النتيجة الإجرامية وسبق الإصرار لدى الجاني.

إذ لم ينشأ عن السلوك أي مرض أو عجز عن العمل تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بالحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ترتب عن العنف مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوما وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا حدث بتر أو فقد أحد الأعضاء أو إحداث عاهة مستديمة أو فقد إبصار إحدى العينين، والسجن المؤبد إذا كانت النتيجة الوفاة إذا أوجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 389.

الأولى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما السجن المؤبد في حالة فقد أحد الأعضاء أو بتره.

رابعا: المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة:

تنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على الحالة التي يتركب فيها الضرب أو الجرح العمديين أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بقصد الفتنة وبشكل هذا خروجا عن القواعد العادية للاشتراك فهو يعاقب المشتركون في المشاجرات أو العصيان أو الاجتماع بغض الفتنة حتى ولم يكونوا هم المرتكبين للضرب أو الجرح العمديين ويعتبرهم كفاعلين أصليين كما يعاقب الرؤساء ومرتكبي المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع بغرض الفتنة أو الداعين إليه أو المحرصين على ذلك كما لو ارتكبوا هم شخصيا تلك الأعمال العتيقة فهم مسؤولون حتى ولو لم يشاركوا شخصيا أو يساموا في أعمال العنف وحتى ولو لم يريدوها أو لم يتوقعوا حدوثها[1].

الفرع الرابع:

الأعذار القانونية المخففة:

نص المشرع في المواد من 277 إلى 283 على خمسة أعذار مخففة

1.يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا استقر بضرب أو عنف شديد.

2.يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبه لدفع تسلق أو كسر الأسياج أو الحيطان أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها إذا وقع ذلك أثناء النهار.

3.إذا ارتكب الضرب والجرح العمدي في حالة ضبط أحد الزوجين متلبسا بجريمة الزنا وقد يقع العنف على الشريك.

4.يعذر مرتكب جناية الخصاء إذا استقر فورا باعتداء على العرض بالعنف.

[1] حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال "دراسة مقارنة" النشر الجامعي الجديد- حقوق نشر محفوظة محل رقم 2 تعاونية الدواجي حي الدالية الكيفان تلمسان الجزائر.

5.يعذر مرتكب الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبه ضد شخص بالغ يفاجأ في تلبس بجريمة اعتداء على عرض قاصري لا يتجاوز السادسة عشر من عمره سواء تم الاعتداء بالعنف أو بدون عنف.

المبحث الثاني:

جريمة التعذيب في التشريع الجزائري.

يعد موضوع الجرائم من أولويات الدول خاصة التي تمس القيم الإنسانية كونها تؤثر على مصالح المجتمع، ومن أخطر هذه الجرائم نجد التعذيب الذي يعد أبشع جريمة وأقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان ففيه اعتداء على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية وذلك من خلال إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة به سواء بدنيا أو عقليا في حدة الأدنى قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته في حده الأقصى، فالتعذيب معروف لدى مختلف المجتمعات بدرجات متفاوتة فيما مارسه الأفراد كما تمارسه الجماعات والدول إما كتصرف إجرامي واضح على أساس الانتقام من الضحية بسبب ما بدر منه أو ما ينسب له قام به أو تحت ستار بعض المبررات والأعذار الواهية كالسعي للحصول على اعترافات الضحية بمعاقبته بسبب معتقداته الدينية أو السياسية.[1]

التعريف اللغوي لجريمة التعذيب: التعذيب من مصدر عذب والعذاب هو النكال والعقوبة والعذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنبع يقال عذبت عنه الماء أي منعته عنه وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء الحلو عذبا لمنعه العطش والعذاب سمي عذابا منعه المعاقب عن عودة لمثل جريمته ومنع... غيره من مثل فعله.

ويعرف أيضا بأنه كل ما شق الإنسان ومنعه من مراده.

وكما عرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر التعذيب بقوله أن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامته الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة.

[1] القاضي عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

التعريف الاصطلاحي لتعذيب: يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.[1]

التعريف في إطار القانون الوطني الجزائري:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 فتم إدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات في المادة 263 مكرر، والتي عرفتها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه، ومن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري وسع في قائمة للأسباب المؤدية إلى ارتكاب التعذيب التي بنيت بعض الأسباب كالاعتراف والإرغام ومقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة أنه لم يشترك الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب حيث اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة الموظف العام.

المطلب الأول:

أركان جريمة التعذيب.

جريمة التعذيب مثل غيرها من الجرائم الأخرى التي تتكون من عدة أركان، التي تتألف فيما بينها وتتكامل وتتشكل البنيان القانون لهذه الجريمة، وتتمثل في الركن المادي والمعنوي والشرعي.

الفرع الأول:

الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكل جريمة يجب أن تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، ويتكون بنيان الركن المادي من ثلاث عناصر:[2]

أولا: السلوك الإجرامي: السلوك قد يكون عمل أو فعل أو تصرف أو إيذاء ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما سواء كان الهدف منه مجرد

[1] بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر دراسة حول منظومة التعذيب، ط 1، دار التنوير للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص32.

[2] د. حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة النشر الجامعي الجديد، ص 42.

التعذيب فقط، كوضع المجني عليه في غرفته مغلقة مع حرمانه من الأكل والشرب، وتسليط ضوء قوي عليه لحرمانه من الراحة والنوم أو استخدام التيار الكهربائي أو تسليط الكلاب على المجني عليه بغرض استنطباق المجني عليه أو إلحاق ألم نفسي أو جسدي عليه كاستجواب لفترة طويلة دون أخذ قسط من الراحة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: يهدف المشرع من خلال تجريم التعذيب إلى حماية الحق في الحياة وسلامة الجسم، وكذا تجريم المساس بحرمة الجسم البشري والحرية الفردية، إلا في نطاق الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة ومنع فرار المتهم من المحاكمة أو إفلاته من العدالة، والعقاب يقصد النتيجة الإجرامية كل ألم أو عذاب شديد نفسيا كان أو جسديا يلحق بالمجني عليه، ويخضع تقدير الألم لسلطة وتقدير قاضي الموضوع الذي يستعين بتقارير الخبراء لإثبات تعرض المجني عليه لتعذيب نفسي أو جسدي وتحديد مقدار الضرر الناتج عنه، أما إذا كان الألم خفيفا فلا تقوم المسؤولية عن ارتكاب جريمة التعذيب ومسألة الألم الشديد مسألة واقع أو موضوع يستقبل قاضي الموضوع بتقديرها دون رقابة عليه من محكمة النقض وتدخل فيها اعتباره ذات طابع شخصي تتعلق بالضحية من حيث تقدمها في السن والوضع الصحي للفرد، والبنية الجسدية تقضي تحليلا ذا طابع نفسي واجتماعي يقوم به خبير مختص.

العلاقة السببية: وهي الرابطة بين السلوك الإجرامي الذي يمثل السبب والنتيجة التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب، أي يتم نسبة الألم الشديد إلى سلوك الجاني وليس إلى السلوك أو خطأ المجني عليه، فإذا حاول أحد الأشخاص الموقوفين الهروب وتعرف إلى إصابات بليغة بسبب الأسلاك الشائكة فلا مجال لنسبة السلوك إلى حراس السجن.[1]

الفرع الثاني:

الركن المعنوي.

إن جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية بتوافر القصد العام والخاص معا، والقصد يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

[1] محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتزين في الأنظمة المقارنة، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، 2014، ص 164.

1/ العلم: يجب أن يعلم الجاني أنه يباشر فعله على جسد إنسان حي وإلا انتفى القصد، ولو كان قد ارتكبته أو الإهمال فلا يصلح أن يكون موجها إلى الجثة.

الإرادة: هي جوهر القصد الجنائي حيث تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة المعاقب عليها قانونا، حيث الحصول على الاعتراف من المجني عليه فيتطلب الأمر هنا القصد العام ولا يلزم القصد الخاص بتوافر بنية خاصة لإحداث المساس بجسد المجني عليه.

القصد العام: هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب، أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي، كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب والألم الشديد الجسدي أو العقلي كما لابد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه بعذر أحد يحمل القانون.

القصد الخاص: يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص هو الغاية التي يقصد بها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب في معاناة شديد ويتمثل القصد بها الجاني، والمتمثلة في إلام المجني عليه والتسبب في معاناة شديدة ويتمثل القصد بها الجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك، وقد عبر عنها الفقيهان "جان براذيان" و"ميشال دانتي جرا" إذا اتفقت هذه النية المحددة وهي القصد الخاص تنفي جريمة التعذيب ويكون الفعل عملا من أعمال العنف والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار بسبب ارتكاب الجريمة، فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت الأسباب والتي دفعت القيام بها ولم يحضر المشرع الجزائري جريمة التعذيب في الأفعال التي يؤتيها الموظفين بل قد تقع الجريمة من طرفهم أو من غيرهم، غير أنه ميز في العقوبة المقررة كيلاهما كما وسع من السلوك على أفعال التعذيب في المادة 263 مكرر 2 تشترط:[1]

أن يكون الجاني موظف.

أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب.

والموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضا الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقع أو يحرض أو يأمر بالتعذيب، لكن رضائه بها تجعل منه مجرما وتتم معاقبته على ذلك

[1] أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 46.

والسكوت هو سلوك سلبي، فرغم عدم قيامه بأعمال التعذيب إلا أن سكوته عنها يشترط أن يعلم بها، يعتبر رضا منه بتلك الجريمة فيعاقب القانون على ذلك وتجرم مثل هذا التصرف الذي يقوم به الموظف، والمعاقب عليه هو من أجل حمل الموظفين الذين يصل عملهم لارتكاب جرائم التعذيب إلى التبليغ عنه.

الفرع الثالث:

الركن الشرعي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل أي شخص أو جهة المسؤولية الجزائية عن الفعل التعذيب ما لم يكن هناك إطار قانوني أو شرعي، وذلك من خلال النص على ذلك الفعل وتجريمه بموجب نصوص قانونية أو شرعية، وتحديد العقوبة اللازمة في حالة اقترافه وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية المعروفة سواء في القانون أو الشريعة، ونلاحظ من خلال التعريفات التي تطرقنا لها سابقا أن التعذيب هو فعل مجرم بموجب القوانين الوضعية سواء كانت محلية، أو بموجب المواثيق الدولية، فلو ألقينا النظر على التشريع الجزائري لوجدناه قد نص على هذا الفعل وجرمه سواء وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، طبقا لنص المادة 40 منه بنصها تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عقد بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون.[1]

وكذلك نص في قانون العقوبات بموجب مقتضيان المادة 263 مكرر والتي عرف منا التعذيب كما ذكرنا سابقا وحدد العقوبة وفقا للمادة 263 مكرر 1، غير أن المشرع الجزائري تأثر باتفاقية مناهضة التعذيب وجرم رضا الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب المتهم محمله على الاعتراف أو سكوته عنه مع عمله بذلك ينصه في المادة 263 مكرر 2، وكل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون، وفي هذا الصدد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة في مادتها أولى على فعلي الموافقة أو السكوت من قبل الموظف العام، باعتبارها من الأفعال التي يترتب عليها

[1] عبد الله المرغي، جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

التعذيب، ومع ذلك فإنه يتعين على المشرع الجنائي الوطني أن يتدخل صراحة للعقاب على هذين الفعلين "الرضا والسكوت" احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جنائي نظرا لعدم اشتمال اتفاقية مناهضة التعذيب على أية عقوبات للأفعال السابق ذكرها الوارد فيها "محمد عبد الله أبو بكر سلامة،[1] ولكن من خلال التدقيق في قانون العقوبات الجزائري نجد أنه توسع فيما يخص صفة العامل في جريمة التعذيب من خلال قراءتها لنص المواد 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 وشدد العقوبة لما يكون القائم بالفعل موظفا.

- وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب في استدراكه للمسألة بموجب نص المواد 263 مكرر 1 ومكرر 2، حيث أنه توسع بموجب نص المادة 263 مكرر 1، وبعد ذلك خصص على وجه التحديد صفة الجاني وتشديد في العقوبة المقررة لها لما يكون الفاعل موظفا، حيث أنه حدد فعل التعذيب من خلال اعتبار كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا بشرط أن يكون ذلك عمديا دون النظر إلى الأسباب وهذا تؤكده مقتضيات المادة 263 وفي المقابل أكد 1-2 صفة الفاعل[2].

المطلب الثاني:

الجزاء.

جريمة التعذيب تنص عليها المادة263 مكرر[3] من قانون العقوبات بقولها يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

ومن العقوبات المنصوص على جريمة التعذيب العقوبة الأصلية والتكميلية وفقا للمادة 263 مكرر 2، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 800000 دج.

---

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، ص220.

[2] عبد الكريم خيرة ، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري ، مشروع مذكرةمكملة من متطلبات ،نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018 ،ص 56

[3] المادة 263 مكرر 1 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، 2004.

ويعاقب بالسحن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000 دج.

الفرع الأول:

العقوبة الأصلية لجريمة التعذيب.

ممارسة التعذيب على شخص ما أو التحريض عليه أو الأمر به معاقب عليه بنص المادة 263 مكرر 1 الفقرة 1 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

- ويعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 263 وبغرامة من 150000 دج إلى 800000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد حسب نص المادة 263 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات.

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 800000 دج الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو كأي سبب آخر حسب نص المادة263 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج حسب المادة 262 عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات حسب نص المادة 263 مكرر 2 الفقرة 3 منه.

- يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية حسب المادة 26 من قانون العقوبات، وإذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الحياة بالسجن المؤبد حسب نص المادة 293 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

العقوبة التكميلية لجريمة التعذيب.

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه، فإن هناك عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه سواء من عامة الناس أو أنه كان يحمل صفة موظف باعتبار أن هذه الجريمة هي جناية تستلزم العقوبات.

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية تتمثل في:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بموجب 06-23.
- الحجز القانوني.
- المصادر الجزائية للأموال.

1) الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حيث تنص 9 بند 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات العائلية في 2006 مضمون هذه الحقوق، والتي تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[1]

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

في حالة الحكم بعقوبة جناية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدولة، الطبعة الثانية، دار هومة، ص 249.

2- الحجر القانوني: وقد نصت المادة 9 مكرر1 على عقوبة الحجر القانوني فيما نصت المادة مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

3- المصادر الجزائية: لقد نصت المادة 16 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن نيته.[1]

ثانيا: العقوبة التكميلية الاختيارية: علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة- المنع من الإقامة – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إخطار إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توثيق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تغليف أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

الفرع الثالث:

التشديد في جريمة التعذيب.

1/ التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل:

لقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 262 من قانون العقوبات بأنه يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب

[1] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون العقوبات المذيل باجتهاد قضاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 13.
[2] بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأصول)، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000، ص 41.

جناية، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل، وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي يقوم على عنصرين وهما:

أ) أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية.

ب) استعمالها قصد تنفيذ الوحشية.

_ كل مجرم استعمل التعذيب والأعمال الوحشية يكون قد ارتكب جناية ويعاقب المشرع بالإعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب، أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد، ولكت المشرع لم يحدد التعذيب والأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدير بنفسها صنوف التعذيب وأنواع الإيلام التي تعرض لها المجني عليها، إلا أن المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على ضحية دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إرهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه بسكين في قلبه بل يعمد إلى تعذيبه، بتقطيع أطرافه واحد بعد الآخر أو يلجأ إلى بتر أحد أعضائه أو الأذن أو اقتلاع عينه أو أظافره...الخ.

فإن التشديد لعقوبة الجناية المرتبطة بظروف التعذيب تعود إلى أن هذه الوسائل تدل على دهاء الجاني في الإجرام وتتم عن وحشية الإنسانية بل تدل على انعدام الضمير الإنساني لديه، ولذا يقرر المشرع عقوبة بالإعدام في هذه الحالات.

2/ التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز:

_ لقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 293 من قانون العقوبات في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف والتي تنص على أنه إذا وقع تعذيب على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو محجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد، وحسب نص هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز دون وجه حق من قامت الجريمة حسب أركانها القانونية، كما يتطلبها القانون ضمن المادة 291 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق نفس العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو

لحجز هذا الشخص وإذا استمر الحبس أو الحجر لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. [1]

ونصت المادة 293 من قانون العقوبات[2] على إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالحبس المؤبد.

ومتى كان مقررا قانونا أن الجريمة الخطف مع التعذيب الجسدي المنصوص والمعاقب عليها بنفس المادة 293 من قانون العقوبات يشترط فيها أن يكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش خارج عن الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون وأن يكون التعذيب بدنيا لا معنويا.

ونجد أن المشرع الجزائري نظر إلى خطورة استعمال التعذيب ضد الشخص المختطف والتي تتم عن الخطورة الإجرامية لمرتكبيها ووحشية وعلاقته في الإجرام وانعدام الضمير الإنساني لديه، فإن جعل العقوبة على هذه الجريمة أشدها وهي عقوبات السجن المؤبد.

المبحث الثالث:

جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري.

إنه لمن المتفق عليه أن الأفعال الجنسية المشروعة هي التي تتم في إطار العلاقة الزوجية والأفعال التي تتم خارج هذه العلاقة تعتبر غير مشروعة ويعتبر الاغتصاب من أكبر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ على شرفها، حيث يرتكب ضدها عمدا أو غالبا دون راء المرأة فهو يمثل عدوان على عرضها وشرفها ويجرح كرامتها، فهي بذلك تكون مكرهة على تحمل معاناة فعل له دلالة جنسية من شأنه أن يحافظ على عفتها وكرامتها، فالاغتصاب هو كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكر كان أو أنثى بدون رضاها، وهنا لابد من تدخل القانون الذي يحدد الأفعال

[1] م أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 70-71.

[2] المادة 293 من قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 2006.

الجنسية المشروعة وغير المشروعة وفقا لمقتضيات حماية المجتمع والنظام العام والآداب العامة.

مفهوم جريمة الاغتصاب:

الاغتصاب لغة: فهي مشتقة من الفعل غصب والغصب هو أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا فهو غاصب وغصبه على الشيء قهره وغب منه،[1] وفي الحديث أنه غصبها نفسها: أراد أن يواقعها كرها فإشعاره للجماع، وهذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصابا.[2]

الاغتصاب اصطلاحا: أكثر مما يرد الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء هو أخذ المال قهرا وظلما، وإن أورده بعض بعض الفقهاء على اغتصاب الشرف والعرض أثناء الحديث عن أسباب زوال عهد الذمة فمنها النصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قبل بمعنى زنا بها غير مطاولة له.

ونجد أن التعريف الفقهي الحديث للاغتصاب بأنه كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعة يرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغثة.

ويعرف جانب من الفقه أنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا تما دون رضا صحيح منها بذلك.[3]

تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري:

_ نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 عقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، والتي تقابلها المواد 232، ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك، وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك لم تتجه إليه فيصادر بذلك حريتها الجنسية، ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض

[1] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، الجزء الثامن، دار المعارف، القاهرة، ص 1869.

[2] محمد الدين محسن بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص 120.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، 1987، ص 170.

جسامة وما يستشق من أحكام القضاء الجزائري، أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها، وعرفه الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنه: اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها.

_ أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب بأنه: فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها.[1]

المطلب الأول:

أركان جريمة الاغتصاب.

إن جريمة الاغتصاب كغيرها من الجرائم يتطلب قيامها على ثلاث أركان أساسية لفعل الاغتصاب الركن المادي والمعنوي والشرعي.

الفرع الأول:

الركن المادي لجريمة الاغتصاب.

الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتطلب مواقعة رجل لامرأة غير مشروعة وبذلك يتحلل هذا الركن إلى العناصر التالية:

أولا: المواقعة الجنسية:

1_ فعل الوطء أو الوقاع:[2] إن أهم ما يميز جريمة الاغتصاب عن هتك العرض، أننا لا نقول بوجود الأولى إلا إذا حصل الوقاع فعلا فلابد فيها من الإيلاج وهذا لا يصدق إلا على الجريمة التامة، أما الشروع فيكفي فيه البدئ التقيد الإيلاج باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أم لا تمزق غشاء البكارة أو لم يتأثر، فالإيلاج وحده كاف فلا يعد اغتصابا إتيان المرأة كرها من الخلف أي الدبر أو إيلاج أي جسم آخر في فرج المرأة كوضع الإصبع أو عصا أو أي شيء آخر ولو كان قاصدا من ذلك فض بكارتها وفضها، وإنما تعد هذه الأفعال إخلاء بالحياء فجميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للمرأة التي لم تبلغ الاتصال

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 83.

الجنسي الكامل مثل: عبث الجاني كرها بالأعضاء التناسلية للمرأة، لا يعد اغتصابا وإنما تقوم بذلك جريمة الفعل المخل بالحياء.[1]

2- أن يكون محل المواقعة امرأة: فلا تقوم جريمة اغتصاب إذا وقع فعل الوطء من رجل وامرأة، فلا تقوم جريمة الاغتصاب إذا وقع فعل الوطء من رجل إلى رجل كاللواط أو من امرأة على امرأة كالسحاق حتى لو حدث باستخدام العنف أو مع انعدام الرضا، بل تعتبر تلك الأفعال من قبيل الأفعال المخلة بالحياء، ويجب أن تكون المرأة التي وقع عليها فعل الوطء حية فلا تقوم هذه الجريمة إلا على الأحياء، وعليه فإن المواقعة الجنسية المنصبة على جثة امرأة لا يمكن أن تشكل اغتصابا بل تدنيسا لحرمة الموتى.

ويستوي أن تكون المرأة بكرا أو تيبا أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو عجوز ولو كانت قد بلغت سن اليأس، ولا عبرة بدرجة أخلاق المرأة فقد تكون عريقة الأصل والنسب، وقد تكون من البغايا فليست علة التجريم حماية الشرف والاعتبار، وإنما حماية الحرية الجنسية ولكن إذ ثبت اعتياد المرأة على ممارسة الدعارة، فإن ذلك قد يؤخذ عليها كقرينة تعني أن الوقاع قد تم برضاها.[2]

3- أن تكون المواقعة غير مشروعة: تعد المواقعة اغتصابا إذا كانت غير شرعية وبدون رضا المرأة، وعلى ذلك فإن الزوج الذي يواقع زوجته دون رضاها لا يرتكب اغتصابا فقد وقع التساؤل في وصف العلاقة الجنسية التي يفرها الزوج على زوجته، هل هي اغتصابا أم لا؟ ولجواب على هذا التساؤل نمر بثلاث مراحل وهي كالتالي:

أ) مرحلة استبعاد جريمة الاغتصاب بين الزوجين: إن الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته لا يشكل هتك عرض على أساس أن ما بلغه الزوج من زوجته هو من الأهداف الشرعية للزوج، أي أن واجب المساكنة يبرز لا لجريمة وأن الإكراه الجنسي لا

[1] دراج صباح ، علواش فاطمة الزهراء ، جريمة الاغتصاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة أكلي محندا أو لحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، 2015-2016 ،ص 22

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الحامعية، الجزائر، 1988، ص 123.

يمكن أن يشكل إلا فعلا مخلا بالحياء، وذلك في حالة ما إذا أرغم الزوج زوجته على فعل من أفعال الشذوذ الجنسي أو عندما يرغمها على المواقعة في حضور أو بمساعدة الغير.[1]

ب) مرحلة التردد: لقد اختلف الفقهاء في قراءتهم له فمنهم من فسره على ترخيص لتجريم الإكراه الجنسي الذي يمارس الزوج على زوجته على أساس أن المساس بحرية الرضا يحتل موقعا مركزيا في قمع الاغتصاب، ومنهم من تمسك بما استقر عليه القضاء حيث أكدوا أن لا محل للاغتصاب بين الزوجين إذا كانت المواقعة عادية أي بدون شذوذ، ولقد جاء في قانون العقوبات إلى حماية فرد لا تستبعد من الاغتصاب فعل الوقاع الذي يتم بين أشخاص يربطهم رباط الزواج، وبذلك يكون القضاء قد أخذ بوصف الاغتصاب بين الزوجين.[2]

ج) مرحلة الإقرار بالاغتصاب بين الزوجين: إن الزوج الذي يواقع زوجته كرها لا يرتكب اغتصابا لأنه يملك شرعا ولو بغير رضاها، لكن هذا لا يعني أن تعتبر جريمة إذا ما وصل العنف إلى درجة الضرب والجرح أو إجبارها على ممارسة الشذوذ الجنسي، ولكن كل جريمة تعاقب على حدا ولقد فضت محكمة الجزائر في ذلك في حكمها الصادر في 02 ماي 1987 بقولها: عندما يكون الهدف من العنف المرتكب من طرف الزوج إلى ممارسة المقاصد الشرعية للزواج، فإنه لا يشكل فعلا مخل بالحياء بل ببساطة تعديا ومعاقب عليه بعقوبات جنحية.[3]

ثانيا: انعدام رضا الضحية:"الإكراه على الاغتصاب:

انعدام رضا الضحية هو جوهر الاغتصاب فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج، فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية، فيكون فعلا فاضحا علنيا، ويتوافر هذا العنصر في جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المرأة سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذه مقتصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك، مما يؤثر في رضا المجنى عليها فيعدم إرادتها ويشل مقاومتها أو بمجرد مباغتة إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها لشعورها واختيارها الجنون أو عاهة في

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص 124.
[2] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 12-13.
[3] مكي دردوس، مرجع سابق، ص 165.

العقل أو استغراق في النوم أو فقدان المرأة قوامها، وأصبحت لا تستطيع المقاومة فهذا يكفي لقيام الجريمة أما إذا تم الوقاع بدون عنف، واستخدمت هذه القوة لذة جنسية فإنه بعد تاما برضا المرأة، ومن ثم لا يتوافر في الفعل جريمة الاغتصاب وإنما جريمة الضرب والجرح عمدا على حسب الأحوال، وسوف نتعرض بالتفصيل لكل ما يعدم رضا المجني عليها على النحو التالي:

أ) الإكراه المادي: يقصد بالإكراه المادي ما يستعمله الجاني من قوة مادية لتغلب على مقاومة المنجي عليها، وهو يشمل كل أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني، وكذا الأعمال التي من شأنا إرهاق المجني عليها لا تبد أي مقاومة والعبرة ليست بالقوة المستعملة وإنما بالأثر المترتب عليها، وقد يتخذ العنف الضرب والتقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء، محل الحركة من المرأة لسيطرة عليها ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقومة المجني عليها أو شل إرادتها، فإذا فقدت المجني عليها قواها واستسلمت حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه.

ب) الإكراه المعنوي: يراد بالإكراه المعنوي تهديد الأنثى بشر جسيم يلحق بها أو بشخص عزيزا عليها أو أي مصلحة تهمها، إذا هي لم تقبل الاتصال الجنسي أو قاومت الجاني حال مباشرته بارتكاب فعله سواء كان موضوع التهديد مشروعا أم غير مشروع، من صور الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليها أن هي استمرت في المقاومة بقتلها أو إلحاق الأذى بها وذلك باستعمال سكين أو سلاح ناري فتذعن لرغبته وتستسلم إليه أو قيام الجاني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها، فيتحقق الإكراه في حالة تهديد المجني عليها بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلا أن لم تقبل الصلة الجنسية.

الحالات الأخرى: كما قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه وبها ينعدم الرضا وتفقد الشعور ومثالها أن تكون المجني عليها وقت المواقعة غير قادرة على التعبير على إرادته

ولا تستطيع رفض المواقعة الجنسية بحيث لو كانت في كامل وعيها لرفضت هذا الاتصال الجنسي، ويرجع هذا العجز في التعبير إلى الأسباب التالية: [1]

عاهة العقل: لا ينسب لمجنون رضا صحيحا بمواقعة غير مشروعة فإذا واقع الجاني مجنونة، فإنه يرتكب جريمة الاغتصاب بفعله حتى ولو لم تبد على فعله أي اعتراض لأن الجنون أفقدتها القدرة على فهم ماهية الفعل وقت إتيانه فلو كانت في كامل وعيها لرفضت هذا الاتصال الجنسي.

السكر والمخدر: يؤدي إلى غياب العقل وبالتالي إلى فقدان الإرادة والرضا وفي حالة ما إذا كانت الضحية سكرانة أو مخدرة على نحو فقدت معه القدرة على فهم ماهية الفعل تقوم بمواقعتها جريمة الاغتصاب، ويستوي أن يكون الجاني هو الذي أسكرها من أجل هذا الغرض ـأو لغرض آخر، وأ، يكون الذي أسكرها شخصا آخر غير المتهم أو كانت قد سكرت باختيارها واستغل الجاني الحالة التي كانت عليها.[2]

صغر السن: إذا كانت الضحية صغيرة السن ورضيت بفعل الجاني، فإن بعض الآراء (تخرجه من) أخرجه من نطاق الاغتصاب لتجعله منه فعل مخل بالحياء دون قوة أو تهديد وسندها، فيما يبدو أن هذا الرضا ينفي الإكراه الذي ينفي بدور الاغتصاب، وتعي هذه الآراء أنها اعتبرت الإكراه ركنا في الاغتصاب وذلك ليس صوابا فركن هذه الجريمة انتقاء الرضا الصحيح بالصلة الجنسية أيا كان مصدره، ولذلك كان هذا الركن متوفر إذا رضيت الضحية بالفعل ولكن كان رضاها غير معتبر قانونا ولابد من التفرقة بين الصغيرة غير المميزة والصغيرة المميزة، فإن كانت غير مميزة فلا شك عندنا في قيام الجريمة على الرغم من رضاها بالفعل ذلك أن إرادتها متجردة تماما من القيمة القانونية، فلا يمكن أو يقوم بها رضا صحيح ولكن الشروع في جريمة محتمل ويثور الصعوبة عند تحديد السن التمييز فلا يلتزم القاضي بأن يعتبر من جاوزت سنا معينة مميزة، ومن كانت دونها غير مميزة وإنما عليه أن يبحث كل حالة على حدة وتجري على فهم الضحية طبيعة الفعل الذي رضيت به، وهذه المقدرة على التمييز يختلف بين توافرها من شخص لآخر

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 208.
[2] أحمد أبو الروس، من الظروف الجنائية الحديثة (4)، المكتب الإسكندرية، بدون طبعة، 1997، ص 36.

وترتبط بعديد من الظروف وللقاضي أن يسترشد بالسن فقط إذا كانت ظروف الواقعة لا تأتي ذلك.

- أما إذ كانت الصغيرة مميزة فإن رضاها ينفي الاغتصاب فتقتصر مسؤولية الجاني على الفعل مخل بالحياء دون قوة أو تهديد ويستبعد نطاق الاغتصاب الحالات التي تكون المرأة قد اتجهت إرادتها إلى قبول الصلة الجنسية.

- وإذا كانت الضحية مميزة ولكنها لصغر سنها ما تزال قليلة الخبرة لا يمكن أن يقوم بها رضا صحيح ينفي جريمة الاغتصاب.

وينص المشرع على صورة الاغتصاب في حالة رضا المجني عليها الصغيرة بالفعل وأن ينص كذلك على حالة رضا المرأة التي سنها أقل من 16 سنة.

الإعياء: هو ضعف شديد يصيب الجسم فيعطل الإحساس والإرادة، وبالتالي ينفي الرضا فإذا ارتكب المتهم الفعل على امرأة تعرضت لإعياء شديد عطل إحساسها وإرادتها، فإن جريمة الاغتصاب تقوم إذ ثبت صورة قاطعة أنها كانت عاجزة عن التعبير عن إرادتها برفض الفعل، ومثال ذلك حالة فتاة تعرضت لاغتصاب اصطحب بأفعال عنف شديد ترتب عليها أن صارت تعاني من إعياء بدني وتعطل وقتي في وظائف الإحساس والإرادة، فاستغل ذلك شخص آخر فعله عليها فيكون بذلك مرتكبا لجريمة الاغتصاب.

المرض: قد ينعم المجني عليها بتأثير مرض ولألم فإذا استغل الجاني هذا المرض وواقعها رغما عنها وعن إرادته،ا ويتعين أن ينال هذا المرض من قدرة المجني عليها على المقاومة وعندئذ لا يعد برضاها لعدم قدرتها على المقاومة، أما لو كانت مشلولة وإن كان المتهم قد اقترب من المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها وكمم فاهها بيده ونزع ملابسها، ثم اتصل بها جنسيا بإيلاج قضيبه في فرجها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة وإتيان أية حركة، فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الاغتصاب.[1]

النوم: النائم هو الفاقد للإرادة وبالتالي فاقد الرضا، فإذا انتهز الجاني فرصة استغراق المجني عليها في النوم وواقعها فإن جريمة الاغتصاب تكون قائمة لانعدام الرضا، ومثال

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 37-38.

ذلك إذا دخل الجاني في فراش امرأة نائمة فتعتقد وهي بين اليقظة والنوم أنه زوجها فتسمح له بأن يتصل بها جنسيا.

الإغماء: الإغماء أقرب إلى النوم فالمغمي عليه لا يدرك ما حوله، حيث يكون متوافر باستعمال البخور الذي يحدث دورا أن لم يصل إلى حد فقد الصواب إذا كان من شأنه فقدان قوة الضحية وسلبه رضاها.

الغلط والتدليس: هو الاحتيال على الضحية لتمكن من مواقعتها بحيث لولا هذه الخدعة ما تمكن من مواقعتها لعدم موافقتها على ذلك، والتدليس قريب من الخديعة فكلاهما يوقع الضحية في الغلط وبذلك يكون رضاها معيبا لأنه لولاه لما رضيت الضحية بالمواقعة، ويتحقق التدليس بإيهام المرأة أن الجاني شخص آخر كانت ترضى بالصلة الجنسية به، كأن يعطي الجاني لنفسه صفة معينة تمنحه حق المواقعة مثل: إخفاء الزوج عن زوجته أنه طلقها وكتم عنها أمر هذا الطلاق قاصدا ثم يتصل بها وهي راضية لاعتقادها أنها لا تزال زوجته، وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت أنها لو كانت علمت بالطلاق لا امتنعت لذلك، كما رتب الجاني مظاهر معينة يوهم بها الضحية أنه عقد بها زواجا صحيحا فترضى بصلته بها معتقدة أنها زوجة له.

المباغتة: هي استعمال الجاني لظروف قائمة على نحو يتيح له مواد أثناء أنثى دون رضاها مثال ذلك الطبيب الذي يواقع المرأة في غفلة منها أثناء الكشف عنها ومن قبيل المباغتة أيضا الملك الذي ينتهز فرصة استسلام امرأة لديه ليجري لها مساج ثم يفاجئها على غفلة ويواقعها.[1]

ثالثا : الشروع في جريمة الاغتصاب.

تثير مسألة الشروع في الاغتصاب عدة إشكالات بالغة الدقة نظرا لخصائص أركان الجريمة، ومبدئيا تخضع محاولة الاغتصاب للقواعد العامة للشروع المقررة في قانون

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 96-97.

العقوبات طبقا للمادة 30 منه، وطبقا لهذه القواعد يقتضي توافر ركنين أساسيين هما: البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري.[1]

وغالبا ما تكون أفعال العنف التي يقوم بها الجاني ضد الضحية قصد مواقعتها دالة على البدء في التنفيذ، غير أنها في الواقع لا تعكس نية الجاني في الاغتصاب، فقد تكون نيته ارتكاب فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف، وتتم جريمة الاغتصاب بعملية إيلاج عضو تذكير الجاني في فرج المرأة المجني عليها بالإدخال مطلقا سواء كان ذلك جزءا أو كلا، فما لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة وإنما قد تعد الفعل مشروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته، كنمكن الضحية من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة، أو قدوم الغير لنجدتها، وحكم بأن رفع المتهم ملابس الضحية أثناء نومها وإمساكها برجليها ذلك يصبح في القانون عدة شروعا متى اقتنعت المحكمة إنه كان يرمي إليه، وما دام جوهر الاغتصاب هو الإيلاج فإن مقتضى ذلك أن الجريمة يستحيل أن تقع تامة إلا إذا كان الرجل قادرا عليه وكانت المرأة صالحة له، أما إذا كان الرجل عاجزا مطلقا على الإيلاج لفقدان القدرة عليه أو كان عضو المرأة غير صالح مطلقا لدخول شيء فيه، فإن الجريمة لا تقوم لا على صورتها التامة ولا على صورتها الناقصة تطبيقا لنظرية الاستحالة المطلقة، وإن قامت به جريمة الفعل المخل بالحياء، فالجريمة تكون مستحيلة إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا، أما إذا كانت استحالة الجريمة نسبية كأن كانت قدرة الرجل مذبذبة، وإن لم تكن منعدمة أو كان فرج المرآة ضيقا لعيب خلقي أو سنها وإن لم يكن مستحيلا دخوله ولو من صغير مثلها قامت الجريمة في صورة شروع إذا لم يتحقق الإيلاج وقام الدليل على توافر القصد الجنائي، ففي حالة الجنائي العنين تكون أمام استحالة مطلقة، ويقتصر عقابه على فعل مخل بالحياء، أما في حالة ضيق عضو المجني عليها فهي صورة للاستحالة النسبية وثم يسأل عن الشروع في الاغتصاب.[2]

[1] شاوش سارة ، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 48

[2] أحسن بوسعيقة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

رابعا: المساهمة الجنائية في الاغتصاب: تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، فيتصور تعدد الفاعلين ويتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر، وهذا طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ونجد الركن المادي يقوم في هذه الجريمة على عنصرين الاتصال الجنسي والفعل الذي يكون من شأنه إعدام رضا المرأة كالعنف، فإن كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فاعلا مع غيره فمن أمسك بجسم المرأة كي يل مقاومتها حتى واقعها زميله كان فاعلا أصليا معه للجريمة، كما يعد فاعلا أصليا من ضرب المرأة أو هددها بالسلاح كي ترضخ لرغبته زميله، ولكن شرط ذلك أن يأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله الصلة الجنسية، أما إذا أتاه في وقت سابق كما لو أعطى الضحية المادة المخدرة أو قيدها بالحبال ثم باشر زميله في وقت لاحق هذه الصلة فهو شريك بالمساعدة، ومن صور الاشتراك بالمساعدة في هذه الجريمة إعادة تأجير المكان الذي ترتكب الجريمة فيه أو تجهيز المادة المخدرة وتسليم السلاح الذي يستعين به الجاني في ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 43 من قانون العقوبات، وإذا كان الفقه الجنائي لا يتصور أن يكون فاعلا لجريمة الاغتصاب إلا رجل وحجته هي حصره لركنها المادي في فعل الاتصال الجنسي الذي لا يتصور أن يصدر عن امرأة، ولكن

إذا لاحظنا أن الفعل المعدم للرضا هو كذلك عنصر في هذا الركن ويمكن تصور أن تأتي هذا الفعل امرأة، تعد فاعلة أصلية لهذه الجريمة وتطبيقا لذلك إذا أمسكت امرأة أخرى لكي تشكل مقاومتها تمكينا لرجل من مواقعنا فلاكهما فاعل للجريمة.[1]

[1] محمد رشاد متولي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2003، ص191.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي.

تقوم جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى قيام الركن المادي على ضرورة توافر الركن المعنوي القائم على عنصر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام، ولا يكفي توافره لوحده بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص أيضا.

أولا: القصد الجنائي العام: يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته وبانعدام الرضا به من جانب المجني عليها، فلا يعد القصد الجنائي متوافر إذا كان الجاني يعتمد شرعية فعله نتيجة جهله مثلا: بطلان الزواج الذي يربطه بالمجني عليها كذلك يتخلف القصد الجنائي إذا اعتقد الجاني خلافا للواقع رضا المجني عليها بفعل الوقاع، كما في حالة من يواقع خليلته رغم معارضتها ظنا منه أنها تتظاهر بالتمتع لدفعه إلى ذلك، والقصد الجنائي هنا يتطلب أيضا أن يكون الجاني عالما بأن المواقعة غير مشروعة فمثلا: إذا كان الجاني زوجا لأنثى وطلقها طلاقا رجعيا وكان يعتقد أنه لع الحق في مراجعتها والاستمتاع بها، في حين أن الطلاق قد أصبح بائتا بالقضاء مدة العدة ودفع التهمة بالغلط في الواقعة مؤيد أما يبرز جدية وقوعه في الغلط، فإن القاضي في هذه الحالة لابد له قبل الحكم إدانة المتهم من إثبات العكس.

العلم: يشترط جريمة الاغتصاب أن يعلم أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة وبدون رضا صحيح منها، إذا يجب أن يثبت بشكل يقيني قاطع أن الجاني يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة، ويكون القصد منتفيا في حالة الغلط مثل: لو واعد الزوج الذي عاد من السفر معتقدا أنها زوجته وإذا هي غير ذلك.

الإرادة: إضافة إلى العلم يجب أن يتحقق عنصر الإرادة لكي يكتمل القصد الجرمي في جريمة الاغتصاب، ويكون ذلك بتوجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وذلك بمواقعة غير مشروعة وبدون رضاها ويشترط أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب فعل المواقعة، فإذا كانت قد اتجهت إلى ارتكاب أفعال أخرى دون المواقعة

انتفى القصد الجرمي، وإن كان من الممكن مساءلة الجاني عن فعل فحشاء أو مداعبة منافية للحياء بحسب جسامة الفعل الصادر على مساسه بعورات المجني عليها.[1]

القصد الجنائي الخاص: وإن كان يبدو أو يظهر واضح مع الأفعال المادية التي تعد من قبيل هتك العرض إلا أنه لإعطاء الواقعة تكيفا صحيحا في الشروع في الاغتصاب لابد من إقامة الدليل على أن الجاني قد اتجهت نيته إلى مواقعة الأنثى مع علمه بأن تلك المواقعة غير مشروعية، وأنها كانت على غير رضاء المرأة حتى يعتبر فعله شروعا في الاغتصاب لا جريمة هتك عرض أما إذا وقع الإيلاج، فجريمة الاغتصاب تامة سواء كان الإيلاج جزئيا أو كليا ولا عبرة بالبواعث على الجريمة، فيستوي أن يكون الباعث إشباع الشهوة الجنسية كما هو الغالب أو يكون مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها.

القصد الجنائي الخاص يبدو متلازما مع الأفعال المخلة بالحياء إلا أنه لتكيف الواقعة تكيفا قانونيا صحيحا لابد من إقامة الدليل مع علمه بأن الوطء غير مشروع وأن الوطء كان بغير رضا المرأة المجني عليها وإن لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتوعدها أو لجوئه إلى استعمال وسيلة من الوسائل أو استغلاله لمرضها كاف وحده لاستنتاج القصد الجنائي ونيته الإجرامية.

الفرع الثالث:

الركن الشرعي.

بالإضافة إلى قيام الركن المادي والركن المعنوي لابد من توافر الركن الشرعي لكي يكتمل جريمة الاغتصاب، فنص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أن عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ضاعف العقوبة وجعل مدتها من عشرة إلى عشرين سنة إذا وقعت الجناية على قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 198.

ومن المعلوم أن هذه الجريمة قد اعتبرها المشرع جناية فإن الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري حتى ولو ينص على ذلك استقلالا في نص التجريم.

ومما هو جدير بالذكر أن عدم مقاومة الأنثى القاصرة أو حتى رضاها لا يعتد به قانونا وتوقع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية:

_ ونشير إلى ضرورة مراعاة التشديد الذي نصت عليه المادة 337 عقوبات إذا وقفت الجريمة من شخص من فئات حصرها تلك المادة.[1]

المطلب الثاني:

الجزاء.

أقر المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب "في المادة 337/336". فحدد لها عقوبة في صورتها البسيطة "السجن المؤقت" "من خمسة إلى عشر سنوات"، "المادة 1/336" من قانون العقوبات الجزائري، كما يعاقب "على الشروع" في جريمة الاغتصاب.

- وقد شدد المشرع الجزائري "بظروف التشديد" بحالات تم ذكرها "في المادة 337" من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول:

عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة.

عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة تتطابق مع نص القانون الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري،[2] "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات والسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر طبقا للمادة 2/336 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] علي رشيد أو حجيلة، مرجع سابق، ص 117.

[2] المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، "جناية الاغتصاب".

إن جريمة الاغتصاب في صورتها العادية هي من أقل جرائم الاغتصاب حصولا في الواقع العلمي ذلك أنها نفترض أن ترتكب على الضحية التي يتجاوز عمرها السادسة عشر، أي لم تعد قاصر وأن يكون ذلك بالإكراه أو التهديد أو بالجبلة أو الخداع، أي ليس بالأمر اليسير خضوع الضحية وترويضها، وأن ارتكاب جريمة الاغتصاب ليس من السهولة بأي مكان إذ أن مقاومة المجني عليها في غالب الأحيان تؤدي إلى وقف فعل الجاني عند مرحلة المحاولة في الجريمة الاغتصاب، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن كثيرا ما يكون التعرض للاغتصاب خلافا للحقيقة والواقع إذ تكون الواقعة تمت بالرضا وتكون في هذه الحالة الجريمة انتهت وانعدمت أصلا ويكون إلا من الشكوى التي ستقدمها المجني عليها أما لإجبار الرجل على الزواج ووضعه تحت أمر الواقع أو للانتقام منه لأي سبب من الأسباب والدوافع، وكان جدير بالمشرع الجزائري أن يجعل الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية عشرين سنة، وذلك حماية للأعراض وصونا لها من كل من تسول له نفسه العبث بأعراض الناس وأن تترك للمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة وفقا لظروف كل قضية على حدى.

الفرع الثاني:

الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب.

لقد حدد المشرع ظروف التشديد للجريمة في المواد 2/336 و 337 من قانون العقوبات الجزائري، وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة له في الجاني أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر وكل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة ويتأثر به الشريك إذا كان عالما به، وعله التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله واجبات اتجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحمي من اعتداء الغير فإذا صدر الاعتداء منه' فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه ونفصل صفات الجاني التي يقوم عليها ظرف التشديد فيما يلي:

1/_ إذا كانت الأنثى التي وقع عليها فعل الاغتصاب لم تكمل السادسة عشر (16): فإن العقوبة تفرض ويصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2/_ أن يكون الجاني من أصول المجني عليها: اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليها، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها وارتكب جريمته معها، فهو قد أخل بواجبه في مراعاة فروعه والحفاظ عليهم، ومن ثم حقت عليه العقوبة المشددة وأصول المجني عليهم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد، وإن علا ولا يعد من الأصول الأب بالتبني والجد بالتبني ويجب أن تكون صلت البنوة شرعية فلا ينطلق التشديد على الأب غير الشرعي.[1]

3/ أن يكون الجاني في المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها: ويقصد بهم كل من عهد إليهم أمر الإشراف على المجني عليها وتهذيبها سواء كان ذلك بحكم القانون كالوالي أو الوصي أو القيم أو المعلم في المدرسة أو بحكم الإيفاء كالمعلم الخصوصي أو بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت والعم والأخ الأكبر.

4/ أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجني عليها: ويقصد بالسلطة ما قد يكون للجاني من قدرة على تنفيذ أوامره على المجني عليها أو السيطرة على تصرفاتها يستوي أن يكون مصدرها القانون كسلطة رب العمل على عاملاته وصاحب الحرفة على من تعملن عنده ورئيسا لمصلحة أو مرفق على من تعملن فيه، أو يكون مصدرها الدافع لا القانون كسلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المسؤولين أو ملاحظتها، أما فيما يتعلق بسلطة المخدوم على خادمته فمصدرها القانون.

5/ أن يكون الجاني خادما بالأجر عند المجني عليها أو عند أحد ممكن ذكروا فيما سبق: يراد الخادم من يعمل لقاء أجر للقيام بعمل لدى المجني عليها أو لدى أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو لدى أحد ممن له سلطة عليها، ويستوي من يكون العمل دائما كالخدم المقيمين معها.[2]

[1] محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 138.

[2] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141.

6/ أن يكون الجاني موظفا: يتوفر الظرف المشدد إذا كان الجاني والمجني عليها كلاهما عاملان معا في خدمة شخص واحد، إذ يصدق عليه أنه خادم عند من له على المجني عليه سلطة.

7/ أن يكون الجاني من رجال الدين: في هذه الحالة يمكن أن يكون الجاني إمام أو مأموم أو كاهن أوقسيس.

8/ إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب جناية الاغتصاب.[1]

.

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 120.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومةبعنوان أعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري نستخلص أنها من أهم الأفات الاجتماعية التي تعاني منها أغلبية دول العالم فقد أصبحت أحد أهم مشكلات العص الحديث ،فأصبحنا نعيش حالة من الرعب والخوف الأمن في حياتنا اليومية ، فالعنف سلوكا يغير مشروع وغير مقبول إجتماعيا، حيث ينطوي على عدم إحترام حقوق الأخرين ويزعزع السلم الاجتماعي و النفسي للمجتمع ويمكن أن يظهر العنف في العديد من الأشكال و السياقات كالعنف الجسدي الذي يكون باستخدام القوة الجسدية التي تسبب إصابات وألام شديدة مثل الضرب و الجرح ويكون عنفا نفسيا وكإلحاق أذى أوألم نفسي بشخص أخر من خلال التعذيب و الإهانة و الإبتزاز ويكون عنفا جنسيا لإجبار شخص أخر على الأفعال الجنسية دون موافقة وقد يؤدي هذا العنف إلى القتل العمدي المتمثلة في إعطاء مواد ضارة مثل التسسم ومن هذا المنطلق حظيت هذه الأفات باهتمام كبير من طرف العديد من الباحثين و المختصيين والمشرع والقضاء الذي قرر العقوبات الجنائية ، وقد يتم تشديدها إذ ما توفرت ظروف ما ولإيجاد الحلول لها ونظرا لتطورها وإرتباطها بالعديد من الجرائم توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات :

-تعد أعمال العنف العمدية من الجرائم المعاقب عليها قانونا .

-هذه الجرائم تأخذ عدة صور وقد يكون ضحاياها منأقرباء المجرم كما هوالحال في جريمة قتل أصول أوالفروع .

-هذه الجرائم قد تؤدي إلى المساس بنفسية الضحية كما هو الحال في جريمة التهديد والاغتصاب سيما إذا كان الضحية قاصرا .

-رغم الوصول إلى الكثير منالتطور والإزدهار إلى أنها تبقى عاجزة على التصدي لهذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها باعتبارها تهدد سلامة المجتمع وافراده ومن أهم التوصيات التي تطرقنا إليها :

-تشديد العقوبات القانونية حيث ينبغي أن تكون صارمة و مناسبة لخطورة الجريمة .

-يجب أن تعمل العقوبات كردع من تكرار مثل هذه الجرائم .

-تقرير الوقاية والتوعية و التثقيف للحد من حوادث العنف العمدي .

-ينبغي توفير موارد وبرامج تثقيفية تستهدف المجتمع بأكمله بما في المدارس والمؤسسات العامة ووسائل الاعلام لتقليل الوعي بالعنف وأثره السلبي على المجتمع .

-تقرير حقوق الضحايا وتقديم رعاية الصحية و النفسية والقانونية ،وينبغي توفير أليات للإبلاغ عن الجرائم والتعاون مع الضحايا لتقديم الحماية لهم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب :

1. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، الجزء الثامن، دار المعارف، القاهرة
2. ابن منظور لسان العرب دار لبنان بيروت بدون طبعة بدون سنة
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة للنشر والتوزيع طبعة الثالثة عشر، الجزائر
4. أحسن بوسقيعة بالوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، 2005
5. أحمد أبو الروس، من الظروف الجنائية الحديثة (4)، المكتب الإسكندرية، بدون طبعة، 1997
6. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، 1987
7. أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون مصر
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة 1989
9. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الحامعية، الجزائر، 1988
10. إسحاق إبراهيم منصور، يشرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) في الجزائر ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988
11. أكرم نشأت، إبراهيم القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن الدار الجامعة بيروت بدون تاريخ أمال عبد الرحيم عثمان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة عين شمس المجلد 14
12. أمقران تركية آيت طالب فتيحة، الشروع في الجريمة في ظل القانون الجزائري جامعة الجزائر 2009
13. بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر دراسة حول منظومة التعذيب، ط 1، دار التنوير للطباعة والنشر، مصر، 2014
14. بلعلبات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلد وبنية النشر والتوزيع الجزائر 2007
15. بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأصول)، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000
16. تلمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية الجزائر 1979

17. جبران مسعود، الرائد معظم لغوي عصري، دار العلم للملايين بيروت 1986
18. جلال ثروت، نظام القسم العام في قانون العقوبات دار الهدى للمطبوعات القاهرة 1999 جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف العمدي في تشريع الجزائري الطبيعية الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر
19. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدولة، الطبعة الثانية، دار هومة
20. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الطبعة أولى الديوان الوطني للأشغال التربوية بالجزائر 2002
21. حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال "دراسة مقارنة" النشر الجامعي الجديد- حقوق نشر محفوظة محل رقم 2 تعاونية الدواجي حي الدالية الكيفان تلمسان الجزائر.
22. د. حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة النشر الجامعي الجديد
23. دكتور توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة لنشر والتوزيع 1430ه، 2009م
24. رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر 1978
25. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات دار وائل 2011 الأردن
26. سليمان عبد المنعم، القسم من قانون العقوبات دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية 2002
27. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996
28. صبحي نجم محمد: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000
29. عادل قورة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
30. عبد الرزاق الحديثي فخري، حميدي الزغبي خالد، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبيعة 1، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009
31. عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي دار جامعة الجديدة، 2013
32. عبد القادر عدو مبادئ في قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي) الطبعة الثانية 2013

33. عبد الله المرغي، جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر
34. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام النشر وتوزيع، الجزائر 2011
35. عدلي خليل، جرائم القتل العمد 1978 مطبعة المكتبة القانونية القاهرة
36. عرشوش سفيان، ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 6 العدد 3 المبنية 2019
37. عزدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس لنشر الدار البيضاء، الجزائر العقوبات الأصلية في مادة المخالفات في الحبس من يوم واحد على الأقل لي شهرين على الأكثر 2 الغرامة من 20000 إلى 20000 دج.
38. علا رحيم كريم، حق المتهم في سلامة جسمه مجلة جامعة ذي قار، مج6، ع 4 - 2011.
39. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد، 1982
40. علي راشد القانون الجبائي دار النهضة العربية، 1974 ص 213، محمد أو زكي عامر قانون العقوبات اللبناني الثسم العام، دار الجامعة بيروت 1984
41. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون عقوبات العام 2006
42. عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القيم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة خاصة بالتعليم المفتوح
43. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية حقوق 2007 -2008
44. عمرو عيسى الفقهي الوجيز في جرائم القتل العمدي د.ط، مصر
45. الغزالي أبو حامد بن محمد، المستتصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت
46. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية د.ط، 2002
47. القاضي عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
48. قلعة جني ومحمد رواس، معجم لغة الفقهاء دار النفايس، لبنان بيروت ط1، هجري
49. القللي مصطفى محمد، مجلة القانون عدد 5 مطبوعات الحلبي
50. لحسن بن شيخ آث مليونا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ط2، دار هومة الجزائر 2002
51. لحسن بن شيخ آيت ملويا، دروس في القانون الجزائري، القسم العام دار هومة. للطباعة والنشر، الجزائر 2014
52. لحسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء عل الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال- دط- ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر

53. محمد الدين محسن بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص 120.
54. محمد رشاد متولي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2003
55. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري الواقعة على الأشخاص ط1، دار الثقافة الأردن، 2008
56. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2011
57. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان مطبوعات الجامعة ط5، الجزائر 2004
58. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام نظرية العامة للجريمة، دار ثقافة نشر و توزيع عمان، 2006
59. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010
60. محمد مصباح القاضي قانون العقوبات القيم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014
61. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتزين في الأنظمة المقارنة، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، 2014
62. مصطفى مجدي هرجه، مشكلات عملية في جرائم القتل والجرح والضرب وإجراءات الدعوى أمام القضاء الجنائي وحجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ط2، دار الفكر والقانون مصر 1998.
63. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر الجزائر، 2006
64. نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، 1995
65. يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام 2006

ثانيا : المذكرات الجامعية :

1. أحمد محمود عواد الرقاد ، المساهمة الجنائية في الجريمة القتل بالسم ، مذكرة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2014 ،ص 29
2. شعبان فرحان رحاني ، كاتبة جريمة الضرب و الجرح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023

3. عبد الكريم خيرة ، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري ، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات ،نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018
4. شاوش سارة ، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014
5. دراج صباح ، علواش فاطمة الزهراء ، جريمة الاغتصاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة أكلي محندا أو لحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، 2015-2016

ثالثا : القوانين و المواد :

1. القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تتضمنعقوبات الضرب و الجرح العمدي.
2. قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذيجاء بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، نصت المادة 37 مكرر على تطبيق الوسلطة في مخالفة الضرب و الجرح العمدي
3. المادة 263 مكرر 1 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، 2004.
4. المادة 264 الفقرة الثانية، المادة 272 العقوبة المقررة اعتداء عل الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين الحبس المؤقت المادة 270- الحبس المؤبد المادة 271 الإعدام المادة 271.
5. المادة 266 من قانون العقوبات فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير.
6. المادة 267 الفقرة1، كل من أحدث عمدا حرجا أو ضربا والدين الشرعيين أو غيرهما من أصول الشرعيين يعاقب كما يلي بالحبس المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.
7. المادة 272 الفقرة 1، إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو شخص آخر له سلطة أو يتولف رعايته يكون عقابهم بالعقوبة الواردة المادة 270- المادة 269.
8. المادة 274، كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجنائي بالإعدام إذا أدت الوفاة.
9. المادة 293 من قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 2006.
10. المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، "جناية الاغتصاب".
11. المادة 5 العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي 1 الإعدام 2 السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس 5 سنوات وعشرين سنة.

12. المادة 9 مكرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

رابعا : القرارات

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/10 فضلا في الطعن رقم 63197
2. قرار صادر يوم 1990/07/24 عن الغرفة الجنائية فضلا في الطعن رقم 690553
3. قرار المحكمة العليا بناء على الطعن المتهمين الصادر بتاريخ 2009/04/15 تحت رقم 499418
4. قرار المحكمة العليا ال الفاصل في الطعن والصادر بتاريخ 2010/07/22 عن الغرفة الجنائية أولى- القسم الأول فصلا في الطعن رقم 601430

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : القتل العمدي	
المبحث الأول : أركان الجريمة القتل العمدي	02
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة القتل العمدي	05
الفرع الأول : الشروع في الجريمة القتل العمدي	07
الفرع الثاني : الجريمة التامة	11
المطلب الثاني : الركن المعنوي والشرعي	19
الفرع الأول : الركن المعنوي	21
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجناية القتل العمد "مادة معاقبته	32
المبحث الثاني : الجزاء في جريمة القتل العمدي	37
المطلب الأول : عقوبات أصلية وتكميلية	38
الفرع الأول : العقوبة الأصلية في جريمة القتل العمدي	39
الفرع الثاني : العقوبات التكميلي المطبقة على جريمة القتل العمد	39
المطلب الثاني : ظروف التشديد وأعذار المخففة	43
الفرع الأول : ظروف التشديد في جريمة القتل العمد	43
الفرع الثاني : أعذار أو ظروف التخفيف في جريمة القتل العمدي	45
المبحث الثالث : جريمة القتل بالسم	47
المطلب الأول : أركان جريمة القتل بالسم	47
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة القتل بالسم	48
الفرع الثاني : الركن المعنوي	53

الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة القتل بالسم	54
المطلب الثاني : الجزاء "في جريمة القتل بالتسميم	55
الفرع الأول : العقوبة الأصلية والتكميلية	55
الفرع الثاني : ظرف التشديد في جريمة القتل بالسم	56
الفرع الثالث : شروع في جريمة التسميم	57
الفصل الثاني : أعمال العنف العمدية	
تمهيد	60
المبحث الأول : الضرب والجرح العمدي	61
المطلب الأول: أركان جريمة الضرب واجرح العمدي	65
الفرع الأول : الركن المادي	65
الفرع الثاني : الركن المعنوي القصد الجنائي	67
الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح العمدي	68
المطلب الثاني : الجزاء	68
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	69
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية لجريمة الضرب والجرح العمدي	75
الفرع الثالث : الظروف المشددة	77
الفرع الرابع الأعذار القانونية المخففة	79
المبحث الثاني : جريمة التعذيب في التشريع الجزائري	80
المطلب الأول : أركان جريمة التعذيب	81
الفرع الأول : الركن المادي	81
الفرع الثاني : الركن المعنوي	82
الفرع الثالث : الركن الشرعي	84
المطلب الثاني : الجزاء	85

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة التعذيب	86
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية لجريمة التعذيب	86
الفرع الثالث : التشديد في جريمة التعذيب	88
المبحث الثالث: جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري	90
المطلب الأول : أركان جريمة الاغتصاب	92
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاغتصاب	92
الفرع الثاني : الركن المعنوي	100
الفرع الثالث : الركن الشرعي	102
المطلب الثاني : الجزاء	102
الفرع الأول : عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة	103
الفرع الثاني : الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب	104
خاتمة	107
قائمة المصادر و المراجع	
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

تعد أعمال العنف العمدية من بين أهم الجرائم الشائعة التي عرفتها البشرية منذ القدم و هي من أكثر الآفات الهدامة لبنية المجتمع لأنها تؤدي بالفرد إلى ارتكاب أفعال مؤذية بالآخرين و يكون هذا الأذى جسديا و قد يخلف آثار نفسية فكلما كثرت هذه الجرائم ازدادت الحاجة إلى تعزيز وسائل الوقاية لحماية الفرد و المجتمع معا و لقد نظم قانون العقوبات الجزائري هذه الجرائم و حدد صورها المختلفة و العقوبات المقررة لها .

الكلمات المفتاحية :

أعمال العنف العمدية ، ظروف التشديد ، أعذار المخففة ، جريمة القتل ، القصد الجنائي .

Abstract of The master thesis

Intentional violence is one of the most common crimes that humanity has known since ancient times and is one of the most destructive scourges of the structure of society because it leads one to commit acts that are harmful to others. This harm is physical and can have psychological consequences. The more these crimes are needed to strengthen the means of prevention to protect the individual and society together. Algeria's Penal Code regulates these crimes and defines their different forms and penalties.

Keywords:

Intentional violence, aggravating circumstances, mitigating excuses, murder, criminal intent.